وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

عنوان المذكرة :

مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في قوانين الإدارة المحلية بين الجزائر وفرنسا دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطلبة:

- ربيح ربيـح
- البار عمر الفاروق

إشراف الأستاذ:

الدكتور: دراجي لحول

لجنة المناقشة

1- د. قـــــــراشة محمـــــــد رشيـــــــد رئيسا.
2- أ . دراجـــــــي لحـــــــــــــول مقررا.
3- د. ســـــــــــــابق طـــــــــــه مناقشا.

السنة الجامعية
2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، رحمه الله وغفر له.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، حفظها الله ورعاها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

الى رفيقة دربي زوجتي الغالية

الى قرة عيني أولادي الأعزاء

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

الى جميع الزملاء والزميلات

أُهدي إليكم بحثي هذا

ربيح ربيح

إهـــــــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى

أمي العزيز الغالية

الى أبي الزكية الطاهرة

إلى زوجتي الكريمة وأولادي و كل عائلتي

الى زملائي وزميلات الدراسة والعمل

الى كل من ساهم معنا بهذا العمل

عمر الفاروق البار

شكـــــر و تـقديـــــر

"وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل ،آية 19

أسجد لله حمدا وشكرا و تعظيما الذي هداني ويسر لي أمري ومنحني العزم والصبر وحبب لي البحث العلمي وأعانني على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع وما توفيقي إلا بالله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.

واهتداء بهدي النبي عليه الصلاة والسلام فيقوله **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

فمن هنا أغتنم الفرصة كي أتقدم بجزيل الشكر وامتنانا والعرفان إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد وأخص الشكر والامتنان الدكتور: ***دراجي لحول*** الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل من بدايته إلى نهايته والذي أعطاني من وقته وفكره وتوجيهاته الكثير كان معنا مرشد وموجها وناقدا،كما علمنا كسب الثقة بأنفسنا وكيفية البحث جزاك الله عنا أستاذنا الخير الكثير

كما يسرني التوجه بعظيم شكري لكل الأساتذة في كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية والحمد لله أولا وأخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

مقدمة

مقدمة :

تعتبر البلدية في النظام الجزائري شكل من أشكال النظام الإداري اللامركزي، الذي يقوم على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات وتجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي نهدف الى تبني مبدأ الاستقلالية. الا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية لأنها تخضع لرقابة الجهات الإدارية المركزية.

إن الدور الذي اقره المشرع الجزائري للجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية، جعل منها دعامة أساسية من خلال الدور الذي يقوم به المجلس في مجال التنمية المحلية والاجتماعية والاقتصادية والسياسة. حيث حث المجالس البلدية على خلق الثروة المحلية وتنويعها من أجل تحقيق التمويل الذاتي. عن طريق الجباية المحلية وإعادة تثمين الممتلكات.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر طبقا لقانون البلدية رقم 11-10 بصلاحيات مزدوجة بصفته ممثلا للدولة من جهة، وممثلا لإدارة البلدية بصفته منتخب من جهة ثانية.

إن دراسة التنظيم الإداري لأي دولة، يتطلب معرفة جهازها الإداري ومكوناته، إلى جانب وظائفه واختصاصاته . والتنظيم الإداري يتشكل من نظامين مختلفين متكاملين في نفس الوقت؛ فهما وجهان لعملة واحدة، نظام المركزية واللامركزية.

الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر التي تمثل جزءا من الإدارة المحلية، تقوم على وحدتين إداريتين هما الولاية والبلدية. وهذه الأخيرة مرّت بعدة مراحل؛ ففي المرحلة الاستعمارية كان التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات، بلديات أهلية متواجدة في الجنوب وفي بعض الأماكن النائية في الشمال،، وبلديات مختلطة كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم، و بلديات ذات التصرف التام (العاملة)، و أقيمت في أماكن التواجد المكثف للأوربيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884.

وكقاعدة عامة، فقد كانت البلديات المختلطة مؤسسة قائمة على التركيز الإداري، بينما البلديات ذات التصرف التام فنظامها يعتمد على أسس اللامركزية.

إن التغيرات التي شهدتها ومازالت تشهدها الجزائر، جعلت من الضروري إصدار قانون جديد ينظم البلدية. وهو ما كان سنة 2011،حيث صدر القانون رقم 11. 10المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية و ذلك في ظل دستور 1996و هذا القانون الأخير،عرّف البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية، و تحدث بموجب القانون"،كما أعتبرها" القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ." إن التنظيم البلدي في الجزائر قبل الاستقلال، لم يكن إلا مجرد نقل شبه وفي للنموذج المطبق في فرنسا، إلا أن هذا البناء القديم الذي أنتقد بشدّة في بلده الأصلي، لم يعد قادرا على أن يخدم كإطار محلي في بلد تختلف أيضا بظروفها الاجتماعية، والاقتصادية، وباختياراتها السياسية.

من خلال معظم النصوص الدستورية والتشريعية الجزائرية المتعاقبة كان للبلدية مكانة هامة ومتميزة في هيكلة الدولة باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية لها، ولعل ذلك ينطوي على رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يلعب دوراً هاماً في تسيير الشؤون العمومية مما يعطيه مكانة مميزة خاصة في ظل أحكام قانون البلدية 11-10 الذي جاء مطلقاً أكثر من القانون السابق وذلك بقصد تحقيق الأهداف التنموية المنشودة، ولهذا سنعرض في هذه المحاضرة الأحكام القانونية المتعلقة برئيس المجلس الشعبي البلدي منذ تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه بما في ذلك مختلف صلاحياته المتنوعة.

إنه من المهم التمييز بين صلاحيات رئيس البلدية التي يتمتع بها باعتباره وكيلا للدولة و تلك التي يتمتع بها باعتباره وكيلا للبلدية في التشريع الجزائري من جهة و مقارنتها بصلاحيات و مكانة رئيس البلدية في فرنسا.

حيث يحتل منصب رئيس البلدية في التنظيم الإداري الفرنسي مكانة حساسة وهامة، لذلك نجد المشرع الفرنسي أولى أهمية بالغة لمنصب رئيس البلدية من خلال سن العديد من القوانين والنصوص التشريعية التي تنظم عمله، ولعل أهمها التقنين العام للجماعات الاقليمية.

إن رئيس البلدية، في فرنسا، هو عضو في المجلس البلدي للبلدية يتم انتخابه لتنظيم العمل وإجراء المداولات . حيث يستفيد العمدة من "القبعة المزدوجة" لأنه وكيل للدولة ووكيل للبلدية كسلطة محلية و يتم تحديد سلطات وواجبات رؤساء البلديات بشكل خاص من خلال القانون العام للسلطات المحلية (CGCT) هذه المسؤوليات هي نفسها بغض النظر عن حجم البلدية وخدماتها . والعلامات المميزة لهذه الوظيفة هي الزي الرسمي الذي يجب على العمد ارتدائه أثناء الاحتفالات العامة، والشارة الرسمية لرؤساء البلديات بالألوان الوطنية، والتي يكون ارتداؤها اختياريًا والوشاح ثلاثي الألوان، وهو إلزامي في ظروف معينة.

في البلديات، لا تفوض الدولة الممثلين بصلاحيات عامة، كما تفعل مع الولاة في المقاطعات والمناطق. فرئيس البلدية هو المسؤول عن القيام، نيابة عن الدولة تحت سلطة المحافظ أو المدعي العام ببعض الوظائف الإدارية والقضائية: كوكيل تنفيذي للبلدية: رئيس البلدية مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي ويعمل تحت سيطرة هذا الأخير. يمثل البلدية في المحكمة، ويوقع العقود، ويعد الميزانية، ويدير الأصول البلدية ؛ يمارس الصلاحيات التي يخولها له المجلس البلدي وعليه بعد ذلك أن يقدم المساءلة أمامه عن أفعاله.

إن الدور والوظائف والنفوذ السياسي لرئيس البلدية على أراضيه يتم تقاسمها اليوم مع رؤساء البلديات من EPCI أو الاتحادات الفنية أو النقابات المختلطة ، الذين ينتخبهم داخل مجتمع المجلس. وقد أدى ذلك إلى خلق نقاش حول مستقبل دور رئيس البلدية في فرنسا، الذي قد تكون صلاحياته محدودة الآن بسبب ظهور وتأكيد هؤلاء الفاعلين الجدد الذين ينفذون بشكل متزايد السياسات العامة المركزية للسكان .

1- المشكلة البحثية

تختلف صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من بلد الى أخر، بحسب القوانين التي تنظم عمله وبحسب طبيعة التنظيم الإداري المتبع. وبالرغم من أن المشرع الجزائري استقى قوانينه من المشرع الفرنسي، إلا أن هذا لا ينف محاولته صياغة قوانين وفق المقتضيات والمتطلبات البيئية والجغرافية لذا قد نجد هناك أوجه تشابه واختلاف بين النظامين.

ومن هنا يطرح التساؤل الآتي:

ما مدى توافق الواقع والتشريع لتحقيق المكانة المناسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وفرنسا؟

يمكن تفكيك مشكلة الدراسة إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ما هي القيم العضوية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وفرنسا؟
- ما هي القيم الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وفرنسا؟
- ما هي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام الجزائري؟
- ما هي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام الفرنسي؟

2- الفرضيـــــات

في سبيل البحث عن إجابة لإشكالية الدراسة يتم اقتراح الفرضيات الآتي ذكرها:

- تعتبر الاستقلالية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أهم مبدأ تبنى عليه اللامركزية الإدارية.
- كلما تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة، كلما كان له فعالية التنمية المحلية.
- الرقابة الإدارية على المجلس البلدي هي رقابة مزدوجة.

2-الأدبيات الســـابقة

لقد اهتمت العديد من الدراسات بهذا الموضوع، نحصي منها على سبيل الذكر لا الحصر:

1. مذكرة بعنوان "**المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية** ". مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة ماستر للطالب بن تركي الجموعي تخصص قانون إداري سنة 2015 من جامعة محمد خيضر بسكرة.

2. أطروحة دكتوراه بعنوان" **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**" للباحثة مزياني فريدة، سنة 2005 من جامعة ورقلة.

3. مذكرة ماجستير بعنوان " **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08 أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق** " للطالبة بوشامي نجلاء، سنة 2007 من جامعة منتوري قسنطينة.

4. مقال بعنوان "**المركز القانوني لرؤساء البلديات في فرنسا – الحقوق والصلاحيات**-" للباحث عمار بريق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، جوان 2015.

3-مجالات الدراســـــة.

-المجال المكانـــي:

يتعلق الحيز هنا بالمجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وفرنسا.

-المجال الزمـــاني:

-يعتبر المجال زمني مفتوح لأن الدراسة ستركز على مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانونين المحلية في كل من فرنسا والجزائر إلا أنها ستركز بصفة خاصة على قانون البلدية 11-10 المتعلق بالجزائر، والتقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.

4-أهمية الدراســـــة.

تكمن أهمية الدراسة في محاولة فهم ارتباطات مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا من خلال القوانين المنظمة لذلك، ومدى تطابقها مع الواقع.

أ-الأهمية العلمية:

وتسعى هذه الدراسة إلى الإلمام بظاهرة الجماعات الإقليمية، والاعتبارات التي تقف خلفها وكذلك معاييرها وكيفية تقييمها من خلال المؤشرات الدالة عليها، والكشف عن الأسباب المساهمة فيها خصوصا بعد بروز هذا الموضوع وتعاظم أهميته في القوانين الإدارية.

ب-الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع محل الدراسة في مكانة المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الإطار الأمثل لتعبير المواطنين عن مشاركتهم في الحياة السياسية، من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية. ذلك بحكم الاتصال المباشر بين المواطنين والمجالس الشعبية. لأن هذا الأخير يعتبر أكثر الأجهزة إدراكا لمشاكل وتطلعات المواطنين.

5- أهداف الدراســـــة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتبيان القيم الوظيفية والعضوية لها في كل من الجزائر وفرنسا. وتتخلص أهم الأهداف في النقاط التالية:

1 -التعريف بالدور الذي يعلبه رئيس المجلس الشعبي البلدي
2 -الوقوف على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة وبصفته ممثلا للبلدية.
3 تبيان دور الرقابة على المجالس الشعبية البلدية ومدى فعاليتها.

6-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب جعلت الباحث يختار موضوع الدراسة:

أ-الدوافع الذاتيـــة:

- اهتمت بالبحث في هذا الموضوع بحكم عملي، حيث أني موظف بالبلدية.
- رغبة شخصية للبحث في مواضيع التي لها علاقة بالقوانين الإدارية والدستورية.

ب-الدوافع الموضوعية:

- مقارنة مكانة رئيس المجلس العشبي البلدي في القانون بالواقع.
- مقارنة بين مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وفرنسا.

7- الإطار المنهجي:

1-**منهج دراسة الحالـــة:** هو منهج يقتضي التعمق في دراسة وحدة واحدة مهما كانت قصد الإحاطة بها وإدراك خباياها والعمل على معرفة وفهم أهم العوامل المؤثرة في تلك الحالة وإبراز الارتباطات السببية والوظيفية بين مختلف أجزاء الظاهرة، ولهذا استلزمت دراسة موضوع الجماعات المحلية والتي تركز على دور اللامركزية الإدارية في الديمقراطية التشاركية. وكذا الإيفاء بالتزاماتها لمعرفة الأسباب وتحليلها بطريقة علمية.

2-**المنهج التحليلي:** يستخدم بكثرة في عمليات تحليل البيانات، وهدفها الوصول الى أفضل حلول ممكنة للمشكلة المتعلقة بموضوع البحث، علما أن هذا المنهج يقوم على عمليات عدة لعل أهمها

التفسير الذي قد يكون كافيا في سياق بحثنا وهو من أهم عناصر المنهج التحليلي فمن خلال التفسير البسيط يقوم الباحث بتحليل النصوص التي يقوم بدراستها، أما في التفسير المركب فيقوم الباحث بإعادة القضايا إلى أصولها الأولى، ثمّ يدرس هذه الأصول ويربط الآراء بأسبابها وعللها بشكل منطقي وصحيح، بما يساعد في بلوغ نتائج أكثر دقة بنهاية البحث، من خلال أعمال التجزئة والتقسيم والتقويم للمشكلة، والتعمق في التفسير، بمعنى أن أسس المنهج التحليلي تكمل إجراءات وصف لحالة المجتمع والدولة عبر بعض الاستعمالات للمنهج الوصفي.

7- تقسيم الدراســـــة:

تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين سيتم وفقها التطرق في **الفصل الأول** ومن خلال مبحثين حيث كان عنوان هذا الفصل بـ : **القيم العضوية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا**. ستتعرض الدراسة في المبحث الأول الى انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية. وفي المبحث الثاني الى انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه.

بينما في **الفصل الثاني** نجد العنوان كالآتي: **القيم الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا**. حيث ستتطرق الدراسة في المبحث الأول الى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا. وفي المبحث الثاني الى الرقابة على رئس المجلس الشعبي البلدي.

ونخلص في الأخير الى مجموعة من النتائج العامة للدراسة والتوصيات ممثلة في الخاتمة...

الفصل الأول:

الفصل الأول: القيم العضوية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا

مقدمة الفصل الأول :

اعتمدت أغلبية الدول الديمقراطية في العصر الحديث على الانتخابات كوسيلة رئيسية لتشكيل المجلس وتحقيق مبدأ الديمقراطية ومبدأ جماعية التسيير، من أجل نبذ الأنانية وحب الذات واحتكار السلطة للوصول إلى مجلس مفعم بالحيوية والنشاط والقدرة على الإبداع، "لأن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات "، حيث أن الشعب يطمح في تسيير شؤونه الخاصة والمحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية.

والجزائر كباقي الدول أعتمد المشرع الجزائري في قانون البلدية 10-11 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث نص على "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية هذا ما نصت عليه المادة : **19** من لعديل الدستور لسنة : **2020**[1]،كما جعل في تشكيل المجلس الشعبي والقانون العضوي :البلدي في ظل القانو ن **21-01** المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي :21-13 المعدل لقانون البلدية : 11—10، ضمان التعددية داخل المجلس[2].

أما بالنسبة لفرنسا فيحتل المجلس البلدي الرتبة الثالثة في التنظيم اللامركزية ويعتبر القاعدة الهرمية، حيث تم إرسال إدارة أكبر قدر ممكن من المرافق والخدمات العامة ذات صفة محلية، وذلك وفقا لنص المادة 61 من قانون الإدارة المحلية رقم 213 لعام1982، يعدا لمجلس البلدي العضو العام في البلدة، ينتخب الاقتراع العام ويتألف من كما يعتبر الجهاز 3 أعضاء يختلف عددهم وفقا لأهمية عدد سكان البلدة والمدينة[3].

وعلى ضوء ما تقدم، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى: 'انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية (المبحث الأول) وتعيين رئيس المجلس البلدي وانتهاء مهامه (المبحث الثاني).

---

[1]– المواد :169 – أمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة،2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد رقم :17 السنة : 2021.03.10.

[2]– المادة، 103 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو، 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 3يوليو،8000 العدد،36سنة،2011.

[3]– سماعلي لياسين عبد الرزاق، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إدارة عامة، منشورة، أم بواقي : جامعة العربي بن مهيدي،سنة 2012-2013، ص86).

المبحث الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

يعد الانتخاب في الجزائر وفرنسا كباقي الدول الديمقراطية الوسيلة الديمقراطية التي بواسطتها يختار الشعب من يمثله في تسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي حيث، ففي الجزائر نص الدستور الجزائري في التعديل دستور **1996**لسنة **2020** في المادة : **7** " بأن الشعب مصدر كل سلطة،السيادة الوطنية ملك للشعب وحده كما نصت المادة : **8** السلطة التأسيسية للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ومنها اختيار ممثليه في المجالس البلدية والولاية، حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في الجزائر لعهدة مدتها خمس(5) سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج حسبما نصت عليه لمادة: 169 من القانون العضوي 01/21 بلانتخابات عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر ، تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة(3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[1].

كما تتشكل المجالس المحلية في فرنسا على مبدأ الانتخاب لكل أعضائها ، والمجالس المحلية في فرنسا على مستويين : مجالس بلدية ومجالس المحافظات، ويتم انتخاب أعضاء كل هذه المجالس عن طريق الاقتراع العام . المباشر والسري لمدة 06سنوات ويظم المجلس البلدي عدد من الأعضاء يختلف باختلاف عدد سكان البلدية، في حين تشكل مجالس المحافظات من عدد من الأعضاء بحسب عدد البلديات المشكلة للمحافظة[2].

تشكيل هذا المجلس لابد من إجراء الاقتراع النسبي على القائمة الذي له شروط وضوابط حدد القانون، حيث سوف نتطرق في هذا المبحث الى تشكيل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر (المطلب الأول) وتشكيل المجلس البلدي في فرنسا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر

يتشكل المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل القاعدة اللامركزية حسب ما نصت عليه المادة: **19** من التعديل الدستوري الأخير لسنة : **2020** حيث جاء فيها "يمثل المجلس المنتخب قاعدة

[1]– المواد :169 – أمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة، 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم :17 بتاريخ : 2021.03.10، ص25 .

[2]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صائب، طبعة 04 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص 99.(محاضرة الإدارة المحلية ص27.)

اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، كما تطرق أيضا المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون البلدية،إلى كيفية انتخاب المجالس البلدية بموجب القانون العضوي: 21-13 والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية التي نصت عليها المادة: **169** من القانون العضوي: **21-01** المتعلق بالانتخابات:

01 –ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،

02 – وخمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000

03- 20.000 نسمة،وتسعة عشر (19)عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .

04 –ثلاثة وعشرون (23)عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001

05- 100.000 نسمة، وثلاثة وأربعون) (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه وهذا ما جاءت به المادة: 187 من القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات.

كما تطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي: 13/21 المؤرخ في : 22 غشت 2021 المعدل والمتمم للقانون البلدية: 11-10 إلى تشكيل وانتخاب المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.'حيث نصت المادة 64 " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام لتي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات، كما يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (1) أيام التي تلي تنصيب المجلس[1].

مع مراعاة التمثيل النسوي الذي جاء به القانون العضوي : 12-03 المتعلق بترقية حقوق المرأة في المشاركة في الجالس المنتخبة تطبيقا لمبدأ المساواة[2].

[1]– المادة: 64 القانون العضوي 13/21 مرجع سابق .

[2]– القانون العضوي 12-03 المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخ في 2012، ص25.

[3]– المادة :**176** من القانون العضوي : **21-01** .

وهذا نصت الفقرة الثانية من المادة : **176** من القانون العضوي : **21-01** المتعلق بالانتخابات عل مناصفة القوائم الانتخابية بين النساء والرجال حيث جاء فيها " يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات طائلة رفض القائمة، مراعاة نبدأ المناصفة بين النساء والرجال، غير أن شرط المناصفة لا يطبق إلا سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرون الف (20.000) نسمة ."[3]

ولمعرفة تشكيل المجلس البلدي يجب التطرق للنظام الانتخابي (الفرع الأول)، والدوائر الانتخابية (الفرع الثاني) لأنهما الركائز الأساسية المهمة في هذه العملية.

الفرع الأول: النظام الانتخابي

لا يمكن الجزم بأن هناك قانون انتخابي موحد لجميع المجتمعات الإنسانية، فلكل بلد الخصوصية السياسية، وهي مسألة تفرض نفسها بإلحاح شديد، بحيث لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تتلاءم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها، ولكن الإقرار بخصوصية القانون الانتخابي لا يعني التفريط في ثوابت الانتخابات النزيهة ولا يكون هذا إلا إذا صدر القانون الانتخابي من جهة مستقلة تتميز بالحياد والنزاهة[1].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أوجد للجزائر نظاما انتخابيا خاصا بها،فدرج مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه،وهذا النظام كما يطبق على الانتخابات الوطنية كانتخابات الرئاسة والبرلمان بغرفتيه، يطبق أيضا على الانتخابات المحلية (البلدية والولاية)[2].

وسوف نركز دراستنا في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين، الطبيعة القانونية للانتخاب (ناولا)، وأساليب أو نظم الانتخاب (ثانيا).

أولا : الطبيعة القانونية للانتخاب

يعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح السلطة الشرعية للسلطة يعتبر الانتخاب أسلوب لإسناد السلطة، يقوم على اختيار

---

[1]- بن التركي ألجموعي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،سنة 2014-2015 ص 03 .

[2]- مزياني فريدة، أطروحة دكتوره الدولة في القانون، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة سنة 2005 ص61.

يجرى بواسطة التصويت والاقتراع، وتعتبر فترة الانتخابات من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب ومسألة الانتخاب تعد مسألة فقهية بحته، وعلى هذا الأساس ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب.

الانتخاب: هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النيابية[1]، ويعرف أيضا: هو أداة لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي، بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه [2]. كما يعرف أيضا: بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تستند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم[3].

01: الانتخاب حق شخصي: وفقا لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يمتلك صفة المواطن، ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرته فهو اختياري وهذا منطق المبدأ الديمقراطي **[4]**. ويقوم هذا الرأي على الحقوق أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في المدنية والسياسية وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة الشعبية بالتالي فإن الانتخاب حق لكل شخص لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينتزع منه، وبالتالي فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام، كما أن الأخذ بكون المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله.

ويترتب على هذا الاتجاه النتائج التالية:

-مادام الانتخاب حقا شخصيا فهو سابق في وجوده على الدولة، فلا يجوز لها أن تقيده ولا تحرم أي فرد منه، وتمثل هذه النظرية الأساس القانوني لنظام الاقتراع العام.

---

[1] – بن التركي الجموعي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، جامعة محمد يخضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة1024-2015 ص 04.

[2]– داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية مصر،2007 ص212.

[3]– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05 الجزائر .سنة 2007ص212

[4]– سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة،1988، ص 207.

– لكون الانتخاب حق للناخب حرية استعماله أو عدم استعماله، فتكون مباشرة هذا الحق اختياريا وليس إجباريا[1].

–نظرا لأن الانتخاب حق شخصي يكون للناخب حرية التصرف فيه.

غير أن دساتير الثورة الفرنسية لم تطبق فكرة الحق الشخصي وفرقوا بين المواطنين العاملين الذين يكون لهم حق الانتخاب والمواطنين الذين لا يعملون فلا يحق لهم الانتخاب، و رأوا أن الانتخاب حق سياسي يستمده الفرد من الدساتير والقوانين فيعد نتيجة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وله جزء من السيادة يمارسه بواسطة الانتخاب فله حق ممارسته أو الامتناع عنه هذا أدى إلى عدول أغلب الفقهاء عن فكرة الحق الشخصي.

02: الانتخاب، وظيفته:

لم تحضي نظرية الانتخاب حق شخصي إلا بتأييد القليل من الفقهاء، لذلك برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية، وعليه فإن الانتخاب ليسحقا شخصيا لكل فرد، بل هو مجرد وظيفة لا يمكنأن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة، وعليه فإن المواطنون ينقسمون إلى قسمين، فمنهم الإيجابيون الذين يتمتعون بالشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب، ومنهم السلبيون وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية، وعليه فإن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة، وبالتالي فإن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى القبول بتقييد حق الاقتراع بشروط، كذلك بأن التصويت ممكن أن يكون إجباريا.

وفي حالة اعتبار الانتخاب وظيفة فإنه لا يمنع المشرع من التدخل بتوسيعه ليشمل عدد أكبر من المواطنين لأجل تحقيق المصلحة العامة[2].

03 : الانتخاب سلطة قانونية

[1]– عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مصر سنة، 1963، ص 92.

[2]– سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 103.

ومن خلال نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين بين نظرية الانتخاب حق ونظرية الانتخاب،ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدم تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تشكل مسألة قانونية ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو في جانب طبقات معينة منه، وليس بحسب اقتناع أصحاب الشأن بنظريات قانونية، فالخلاف في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب لا يفيد كثيرا في معرفة الحل الواجب لمشكلة تحديد هيأة الناخبين أي لمن يكون لهم حق الانتخاب، ذلك أن كون الانتخاب حقا شخصيا لا يمنع المشرع من تنظيمه ووضع الشروط اللازمة لممارسة وتحديد حالات عدم الصلاحية التي تمنع من تقييد حق الانتخاب وتضييق دائرته أي هيأة الناخبين[1].

ويرى أغلب الفقهاء في الدستوري المعاصر إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية، فالدستور وقانون الانتخاب هما مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها استنادا لهذا التكييف فإن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

وعليه، فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط استعماله[2].

ثانيا : أساليب أو نظم الانتخاب

هناك عدة طرق لكي يختار الناخب ممثله، وهذا راجع إلى الإنسان وميله إلى التجديد والاختراع والإبداع، وكون أن النظام الانتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والمساواة والفاعلية، وتكمن أساليب الانتخاب في ما يلي:

01-الاقتراع المقيد والاقتراع العام

أ- الاقتراع المقيد

[1]- بن التركي ألجموعي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،سنة1024-2015 ص 06.

[2]- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 61.

يكون الاقتراع مقيدا حينما يشترط المشرع شروطا خاصة كالعلم والكفاية والثروة ويحرم كل شخص لا تتوفر فيه هذه الشروط، و في هذا الأسلوب أن السلطة يجب أن يتولى السلطة أصحاب الكفاءات، فالناخب الكفء يختار النائب الكفء، ويجب أن تكون السلطة بين أيدي الأكفاء، لذا يجب أن يقتصر حق الانتخاب على الأكفاء، والكفاءة هي توافر قسط من التعليم في الناخب ليتمكن من اختيار النائب وتوافر المال اللازم والكافي لذلك[1].

ب- الاقتراع العام

لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم، في الاقتراع العام في أغلبية دول العالم ، فهو يتماشى مع الأنظمة الديمقراطية وتأخذ به الدول المعاصرة ويرجع ذلك إلى أنه يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد كبير من الأفراد ويحقق المساواة بينهم ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة لديهم وينمي الثقة والكرامة فيهم.

إذا اشترط في الانتخاب شرط الجنسية، السن، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،فإن هذه الشروط لا تتعارض مع النظام العام[2].

ونجد أن مبدأ عمومية الانتخاب راسخ في الفكر السياسي والدستوري وقد تبنته جميع الدساتير وقوانين الانتخابات الجمهورية حيث خصت المادة: 50 من دستور 1996 أن المواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب[3].

ونصت عليه كذلك المادة **02**من القانون العضوي **12-01**على أن الاقتراع عام مباشر وسري، ويكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة: 101 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي[4].

02: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير مباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة انتخاب

---

[1]- بن التركي الجموعي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،سنة 2014-2015، ص 08.

[2]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.104

[3]- المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم، 96-438 المرجع السابق، ص 3 .

[4]- المادة 12، القانون العضوي، -12- 01 المرجع السابق، ص 09.

ممثليهم من المرشحين، فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين:

والمباشر يمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون وساطة، ونتيجة لعيوب الانتخاب غير مباشر فإنه أستبعد، ونجد أن الانتخاب المباشر يتطابق من النظام الديمقراطي لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للشعب، ويصعب فيه التأثير على الناخبين لكثرة عددهم وبذلك يضمن حرية الناخب.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فإنه يبعد الناخبين في اختيار من يمثلهم ويوكل الأمر إلى فئة لا تمثل الإرادة الحقيقية للشعب وهذا يتعارض مع النظام الديمقراطي، لذا يفضل الانتخاب لمباشر لتحقيق الديمقراطية وإشراك الأفراد في الحياة السياسية[1].

03 :الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يكون الانتخاب الفردي حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكبيرة العدد ويكون على مستوى كل دائرة انتخابية مترشح واحد يصوت عليه الناخبون.

وتكمن عيوبه في تفضيل المصالح الشخصية على المصالح العامة من جانب الناخب وكذا سهولة من سلطة الضغط عليه نتيجة لصغر الدائرة.

أما الانتخاب بالقائمة، فيكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون بالاختيار بين القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة، وتكمن عيوبه في حيرة الناخب وأنه سوف يختار بين كفاءة عدد من المترشحين في دائرة انتخابية واسعة[2].

04 :الانتخاب العلني والانتخاب السري

لقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا، فهو أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، حيث يدلى الناخب باختياره علنا يتحمل مسؤوليته ويظهر شجاعته، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على إرادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وقد يمتنع الناخبون من الانتخاب[3].

---

[1]– مزياني فريدة، المرجع السابق، ص .77

[2]– ثروة بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، سنة،1962، ص 226.

[3]– محمد أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص 166.

نجد في الانتخاب السري أن الناخب يدلى سرا ويختار المرشح أو قائمة معينة في سرية تامة وذلك وفق قانون ينظم ويحدد الإجراءات التي تكفل هذه العملية.

وسرية الانتخاب كفلها الدستور الجزائري وكفل من خلالها للناخب حرية اختيار شخص المرشح دون أي ضغط أو تأثير من أي عامل خارجي.

الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية

نصت عليها المادة 87من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث يمكن أن تتشكل الدوائر الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وتحدد عن طريق القانون[1].

ونجد أن إنشاء الدوائر الانتخابية بعد من الأعمال التحضيرية التي تتم قبل عملية الانتخاب، ويمنح فيها المشرع مقاعد معينة لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان وأهمية المنطقة، وتحديد هذه الأخيرة له أهمية قصوى في نزاهة الانتخابات.

أولا: تحديد الدائرة الانتخابية

01-تعريف الدائرة الانتخابية

الدائرة الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بحد ذاتها يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق مبدأ المساواة من أجل أن يكون تناسب في التمثيل[2].

ونجد أن المشرع الجزائري ترك مسألة تحديد الدائرة الانتخابية للقانون الذي في نظرنا،يجب أن يصدر عن السلطة التشريعية ولا يترك للسلطة التنفيذية لأن هذه الأخيرة قد تعمد إلى تجزئة الدوائر الانتخابية الموالية لخصومها، وضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة التي تخدم مصالحها لتصبح المعارضة ضعيفة وتضمن الفوز لأنصارها.

02- أهمية تحديد الدوائر الانتخابية

تكمن أهمية الدوائر الانتخابية في تسهيل مهمة الناخبين في اختيار ممثليهم .

ونجد أن تشكيل الدائرة الانتخابية يخضع لاعتبارات سياسية واتجاهات حزبية مختلفة أكثر من خضوعها للأسس العلمية والمنطقية، و تحديد الدائرة الانتخابية يمكن قاطني تلك الدائرة من اختيار ممثليهم انطلاقا من معرفتهم بهم.

---

[1]- المادة،87القانون العضوي، 12-01 المرجع السابق، ص 12.

[2]- حمدي حافظ عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، الكتاب العاشر، مصر، سنة 1957، ص 27.

ويهدف تحديده للدائرة الانتخابية حسب المشرع الجزائري إلى إيجاد الانسجام بين البلديات في الولاية الواحدة، هذا من أجل دعم وتأكيد الديمقراطية، وذلك من خلال تقسيم التجمعات الجهوية إلى عدة دوائر انتخابية، ونرى أن الانتخابات المحلية مرتبطة بالسكان المحليين ومن أجل تحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية الحقيقية، يجب اختيار البلدية كدائرة انتخابية لتمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية[1].

ثانيا: الشروط القانونية للدوائر الانتخابية

لم يحدد المشرع الجزائري شروط بعينها للدائرة الانتخابية وترك مسألة ذلك للقانون كما ورد في نص المادة : 87الفقرة،08 لكن الفقرة الأولى من نفس المادة أعطيت إمكانية تشكيل دائرة انتخابية من شطر بلدية، أو من بلدية أو عن عدة بلديات[2].

الفرع الثالث: القوائم الانتخابية والترشيحات

جعل الدستور الجزائري من المجالس المحلية منبرا للديمقراطية، حيث يتحقق بها تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمترشحين[3].

وقد وضعت ضوابط العملية الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية بموجب القانون العضوي 12-01 بنظام الانتخابات.حيث أن كل قواعد العملية الانتخابية واحدة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي ألولائي. ويعتبر هذا الحكم من الأحكام المشتركة المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية .

ولتقسم هذه الدراسة قسمنا هذا المبحث إلى، الشروط الواجب توافرها في الناخب (أولا)، والشروط الواجب توافرها في المتر شح (ثانيا).

أولا: الشروط المطلوبة في الناخب

إن المشرع الجزائري قبل بداية وقع شروط للعملية الانتخابية متمثلة في :

01-: الناخب :الناخب هو الشخص الذي يدلى بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه، حيث عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المواطن ليصبح ناخبا، نص عليها القانون 21-01 من خلال المواد 50،51 و52 ومنه لكي يمارس حقه في مختلف

[1]- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 102.

[2]- المادة،8 القانون العضوي،11 -10 المرجع السابق ص 12.

[3]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 25.

الاستشارات الانتخابية، بما فيها الانتخابات البلدية، علما أن هذه الشروط لا تتنافى ومبدأ الاقتراع العام،وتتلخص هذه الشروط في:

أ-:أن يتمتع بالجنسية الجزائرية

لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وهذا الشرط يكون للناخب والمترشح، ولا يجوز للأجانب المشاركة في العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

ب- بلوغ سن18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

تحديد سن **18** كاملة يوم الاقتراع لممارسة حق الانتخاب، وهذ ا ما نصت عليه المادة 50 من القانون : 21-01 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ منى العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية "وهو أمر منطقي ومعقول لأن الفرد في هذه السن يدخل ما يعرف بالرشد السياسي، حيث يكون للفرد القدرة على التميز والقدرة على فهم الأمور، ودخوله معترك الحياة السياسية واختيار ممثليه في هذا السن[1].

ج - :التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار أو أشهر إفلاسه وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية، حيث، كما نصت المادة : 52 من نفس القانون :" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- ✓ - سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- ✓ -حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- ✓ -حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارس حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات،
- ✓ - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- ✓ - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

د - :عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة،2011 ص .14.

حدد قانون الأسرة حالات فقدان الأهلية في المواد 85،81 و 105 وهي الجنون، العته، السفه، وذلك للقدرة على التمييز والإدراك، التي هي ضرورية لممارسة النشاط السياسي واختيار الممثلين.

و – أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لمقر موطنه.

02 – التسجيل في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشأ حق الانتخاب، بل هو حق ثابت للشخص دستوريا غير أن الهدف من عملية التسجيل هو الممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق[1].

و التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا فيقانون 21–01 وقد حددت في هذه الشروط المواد من : 53–60–من القانون العضوي – 21 –01 في القسم الثاني منه القسم الأول المتعلق بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

03: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

لقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة: 62 القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

حددت المادة: 63 من القانون 21–01 المتعلق بالانتخابات، كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كالبلدية حيث تكون تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون مما يأتي:

- ✓ –قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما رئيسا.
- ✓ ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، ومن السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة و تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها[2].

[1]– عبد العزيز شيحه، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية ببيروت، لبنان،1972، ص 165.

[2]– المادة 15 القانون العضوي،12 –01 المرجع السابق، ص 10.

وبما أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مرجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة، و استثنائيا بمرسوم رئاسي يدعو فيه رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية لاقتراع معين ويحدد فترة افتتاحها واختتامها.،تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة نصت المادة: 65 من لقانون 21-01"يتلى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مع مراعاة أحكام المادة 62"،

ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية وإغلاقها وفقا لأحكام المادة 14من القانون، 12- 01 ويحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما خص المشرع ممثلي الأحزاب والأحرار المشاركين في الانتخابات حصول على نسخة من القائمة ليتم إرجاءها في العشرة أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

يمكن لكل مواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليه في هذا القانون العضوي، حيث يكون ذلك خلال العشر الأيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة: **68** من القانون العضوي:21-01 ويجب تقديم اعتراضات على التسجيل أو شطب المذكورين في المادتين **66** و**67** من هذا القانون العضوي خلال عشرة أيام (10) الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة **65** من هذا القانون العضوي، وتخفض هذه الآجال إلى 05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

كما يجب أن على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو الممثلية الدبلوماسية أن يبلغ قرار اللجنة في الظرف ثلاثة أيام (3) كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، وفي حالة التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ونجد أن القائمة الانتخابية البلدية تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة، وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية 1لتعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة

[1]- المادة،23 القانون العضوي،12 -01 المرجع السابق، ص11 .

لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وهذا حسب نص المادة : 71 من القانون العضوي : 21-01 المتعلق بالانتخابات[1].

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المترشح

لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات **21 - 01** في المواد : **177-182** إلى شروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للانتخابات البلدية والولائية، وهذه الشروط لم يخص فئة معينة ويعطي لها أولوية دون الفئة الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة[2].

حيث نجد مبدأ المساواة ينعكس في الشروط الموضوعية والشكلية بمناسبة الترشح للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها القانون.

01 -: الشروط الموضوعية

القانون العضوي المنظم للانتخابات ويتضمن هذا التصريح مايلي:

- ✓ -أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ -بأن يبلغ المتر شح 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ✓ -أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ - أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منه.
- ✓ - أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
- ✓ - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به[3].

02 -: الشروط الشكلية

وتتمثل الشروط الشكلية في حسب نص لمادة **177**من القانون العضوي 21-01، ويقصد بها مجموعة من الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح [4]، ويعد تصريح بالترشح إيداع القائمة التي

---

[1]- التركي لجموعي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة1024-2015 ص 16.

[2]- المادة،51 المرسوم،96-438 مرجع السابق، ص13 .

[3]- المادة،78 القانون العضوي،12 -01 المرجع السابق، ص .18

[4]- بوشامي نجلاء، أطروحة ماجستير، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون،08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، سنة،2007 ص .22

تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونيا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويتم الترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحا بالترشح، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة ويتضمن هذا التصريح الموقع من المترشح صراحة ما يأتي:

- ❖ –الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي
- ❖ –والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة
- ❖ – تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- ❖ –عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- ❖ – الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة[1].
- ❖ – ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ويسلم وصل استلام بين تاريخ وتوقيع الإيداع.
- ❖ يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- ❖ –لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.
- ❖ تقدم الاستمارات المستوفات الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.
- ❖ يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم انتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.
- ❖ تحدد المميزات التقنية للاستمارات و كيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.
- ❖ يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.
- ❖ لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.
- ❖ و في هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يجتاز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع .

[1]– المادة،72 من القانون العضوي 12–01 المرجع السابق، ص 18.

- ❖ وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.
- ❖ من رئيس السلطةّ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- ❖ لا يمـكن أيا كـان أن يتـرشح لأ أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.
- ❖ يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي , فضلا من رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.
- ❖ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.
- ❖ عدم جواز الترشح أصليا أو فرعيا (إضافيا) في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة وأكثر من دائرة وإلا تعرض للعقوبات.
- ❖ –منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين أثنين ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، لتحاشي سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس.

03- : حالات عدم القابلية للانتخاب

قد حرم المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، ولكي لا يستعمل النفوذ للفوز في الانتخابات.، وقد نصت المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه اعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص، الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[1]:

- ➢ –الولاة
- ➢ –رؤساء الدوائر.
- ➢ –الكتاب العامون للولايات–.
- ➢ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات–.
- ➢ –القضاة.
- ➢ أفراد الجيش الوطني الشعبي–.

[1]– المادة،81 من القانون العضوي 12–01 المرجع السابق، ص 18

- موظفو أسلاك الأمن
- -.محاسبو الأموال البلدية
- -.الأمناء العامون للبلديات.

04: الوضعية القانونية للمنتخب البلدي

إن العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرع رئيس المجلس لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه ولكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فإن الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل.

وفي حالة وفاة عضو أو الاستقالة أو الإقصاء فإنه يستخلف بالمتر شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ويتخذ الوالي قرار الاستحلاف في أجل لا يتجاوز شهر حسب نص المادة 41 من قانون البلدية 11 -10[1].

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء المجالس البلدية في فرنسا

يبدو طابع اللامركزية واضحا في البلديات الفرنسية حيث لا يوجد بها ممثل معين قبل السلطة المركزية، ويتميز التنظيم الإداري بالتجانس في البلديات الفرنسية، كما هو الحال بالنسبة للمحافظات. أي أن البلديات تتماثل من حيث الاختصاصات والمسؤوليات ويستثنى من ذلك بلدية باريس وبعض البلديات الأخرى.، بل كل الهيئات فيها منتخبة، ويتولى إدارة البلدية المجلس البلدي، ورئيس المجلس البلدي[2].

يعتبر المجلس البلدي القاعدة الهرمية، يحتل المرتبة الثالثة في التنظيم اللامركزية، حيث تمارس الإدارة أكبر قدر ممكن من المرافق والخدمات العامة ذات صفة محلية،وذلك وفقا لنص المادة 61 من قانون الإدارة المحلية رقم 213

أعضاء (09) ولا يزيد على سبع وثلاثين، ومدة العضوية ست سنوات (06) وفقا لنص المادة : 16 من قانون الإدارة المحلية (06)[3].

---

[1]- المادة،41ا لقانون العضوي،11 -10 المرجع السابق، ص .10

[2]- محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، د. ط، بن عكنون – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص95.

[3]- محمد انس قاسم جعفر، المرجع السابق الذكر، ص 95.

وفقا لنص المادة 61 من قانون الإدارة المحلية رقم 213 العام 1982[1]. ينتخب المجلس البلدي بالاقتراع العام ويتألف من أعضاء يختلف عددهم وفقا لأهمية عدد سكان البلدة أو المدينة. كما يعتبر الجهاز الرئيسي للبلدية يتولى إدارة جميع قضايا البلدية.

الفرع الأول: تشكيل المجلس البلدي

تتشكل المجالس البلدية في فرنسا بما يتناسب وعدد سكانها، فكل بلدية يتكون فيها المجلس من عدد من الأعضاء يتراوح بين 9 أعضاء و 73عضو، ويختار هؤلاء الأعضاء بطريق الاقتراع العام المباشر وتستمر عضويتهم بالمجلس لمدة ست سنوات 06 وتحدد العضوية كليا بانتهائها وهي مجانية[2].

ويعقد المجلس البلدي أربع دورات انعقاد سنويا، ولا تزيد دورة الانعقاد عن خمسة عشر يوما باستثناء دورة الانعقاد التي يتم فيها بحث مشروع ميزانية المجلس، فيجوز أن تمتد إلى ستة أسابيع، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في غير دورات الانعقاد العادية بناءا على طلب المحافظ، أو رئيسه، أو ثلث عدد أعضائه[3].

ويختلف عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية حسب كل البلدية وأهميتها السياسية على المستوى اللامركزي، وعموما لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن تسعة وقد نص القانون الفرنسي على أنه يحق لكل مواطن بلغ سن الواحد وعشرين (21) أن يتقدم لترشيح نفسه لانتخابات المجالس البلدية. بشرط أن يكون اسمه مقيدا في الجدول الانتخابية ومن مواطني البلدية الأصلين، أو من دافعي الضرائب المباشرة للبلدية.

الفرع الثاني: تشكيل مجلس البلدي باريس

وعلى عكس المجالس البلدية الأخرى فإن المجلس البلدي لباريس يتشكل بطريقة مغايرة، فهو يشكل من تسعين (90) عضوا ينتخبون بطريق الاقتراع بالقائمة، ويتقاضى الأعضاء مكافأة عن أعمالهم والمجلس ليسمي (رئيس المجلس البلدي) يرأس جلساته ويستقل زوار المدينة ويرسل برقيات التهاني والتعازي، فليس لهم سلطة إدارية أو سلطات لضبط القضائي ويقوم بالأعمال

---

[1]– فضيلة مختاري، نظام البلدية –دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة :2019، ص 45 .

[2]– حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط، 2الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982، ص 46.

[3]– حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط، 2الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982، ص 46.

الإدارية syndic وهو عضو من أعضاء المجلس البلدي ينتخبه الأعضاء، ويتولى بحث ودراسة المسائل المحلية التي تخص مجلس قبل عرض عليه. كما يتولى إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس، وكذلك الإشراف على المرافق التابعة له.

ويتضح مما ذكر سالفا تأثير العامل السياسي في طريقة اختيار أعضاء المجلس وتشكيله واختيار رئيسه[1].

المبحث الثاني:انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه.

للتعرف على للنظام القانوني،الرئيس المجلس الشعبي البلدي لكل من الجزائر وفرنسا،تطرقنا إلى كيفية تعين واختيار رئيس البلدية أو العمدة كما يسمونه في التشريع الفرنسي(أولا)،ثم انتهاء مهامه (ثانيا).

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يختلف تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي من دولة إلى أخرى، وهذا تماشيا مع النظام التأسيسي ألتعددي السائد، ففي الجزائر يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المطلقة بتعيين عضو منهم رئيس المجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية أي (5)سنوات، خلافا للوضع الذي كان سائد في نظام الأحادية السابق، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها (5) أيام من تاريخ تنصيب المجلس البلدي بعد إعلان نتائج الاقتراع على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا[2].

الفرع الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعلن رئيس ا لمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين" **وهذا ما نصت عليه المادة : 65 من قانون البلدية 11-10**وفيحالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"، غير أن المادة : **80 من القانون العضوي : 12-01** المتعلق بالانتخابات حسمت الأمر و"نصت على أن المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم من القائمة الحائزة عمى الأغلبية لمطلقة للمقاعد".

لكن لقد المشرع الجزائري لقد أعاد النظر في كيفية تعيين رئيس المجلس البلدي من أجل مواكبة التطورات السياسية المتسارعة وهذا ضمانا للشافية وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية والتداول

[1]- سماعيلي ياسين عبد الرزاق، المرجع السابق الذكر، ص ص 86-87.

[2]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)،د.ط،عنابه :دار العلوم، سنة 2004 . ص1

النزيه على السلطة وحل الخلافات وفقا لقانون العضوي: **21-13**المؤرخ في: 22 غشت 2021 المعدل والمتمم للقانون البلدية:: **11-10**.

حيث تطرق المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي: **13/21**من خلال المواد: **64** و**64** مكرر والمادة: 65 الخاصة وانتخاب وتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى كيفية تشكيل وانتحاب المجلس البلدي وتعيين رئيس البلدية

وهذا ما نصت المادة : **64** مكرر يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا مترشحين، يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيح لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين وهذا تضمنه نص المادة: 64 مكرر المعدلة بموجب القانون العضوي : 13/21[1].

حيث نصت 'المادة **65**: يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من قائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم صول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة ،(35%) على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح[2]،

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة،(35%)على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات[3].

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن المترشح المتحصل على أغلبية، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[4].

الفرع الثاني : تعيين رئيس المجلس البلدي في فرنسا

يعتبو منصب رئيس البلدية من المناصب الحساسة والمهمة في النظام الإداري الفرنسي، وذلك فقد أولى المشرع أهمية خاصة من خلال العديد من النصوص القانونية لعلى من أهمها

[1]- المواد: 64 و64 مكرر والمادة: 65 القانون العضوي: 13/21 المؤرخ في : 22 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون البلدية : 11-10.

[2]- المواد:169 - أمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[3]- سماعيلي ياسين عبد الرزاق، المرجع السابق الذكر، ص ص86-87.

[4]- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق الذكر، ص4.

التقنين العام للجماعات الإقليمية و قانون الانتخابات لتحديد كيفية تعيين وانتخابه، حيث ينتخب المجلس البلدي في كل بلدية عمدة للمدينة. يترأس العمدة المجلس الذي ينظم العمل ويدير المداولات، يتمتع العمدة أيضًا بسلطات مهمة ومسؤوليات خاصة به، مثل مسؤولية أنشطة الشرطة البلدية، أو مسؤولية إدارة موظفي المجلس البلدي،

تنص المادة 1 من المرسوم الصادر في **13 مايو 2020** على أنه بالنسبة لانتخاب رئيس البلدية والنواب في البلديات، لا يتداول مجلس المدينة بشكل صحيح إلا عند حضور ثلث أعضائه الحاليين. قد يكون الأعضاء الحاضرون أصحاب سلطتين. يختلف هذا الحكم عن القانون العام، الذي ينص على أن نصف الممثلين المنتخبين يجب أن يكونوا حاضرين، وقد يكون كل منهم حاملا للسلطة.، بالإضافة إلى ذلك، ينص هذا النص على إمكانية عقد المجلس البلدي خلال كامل مدة هذه الفترة في أي مكان، بما في ذلك في مكان يقع خارج أراضي البلدية[1].

يجوز لأي عضو في مجلس المدينة أن يكون مرشحا لمنصب العمدة (باستثناء حالات عدم التوافق المهني أو الجنسية. في جميع البلديات، يتم انتخاب رئيس البلدية بالاقتراع السري (التصويت برفع الأيدي سيكون غير منتظم) وبالأغلبية المطلقة للأصوات المدلى بها (لا يتم احتساب بطاقات الاقتراع الباطلة أو الفارغة– – فن. ل. 2122–7. وإذا لم يحصل أي مرشح، بعد جولتين من التصويت، على أغلبية مطلقة، تجرى جولة ثالثة من التصويت بالأغلبية النسبية. في حالة تعادل الأصوات، يتم إعلان انتخاب الأقدم. بمجرد انتخابه،

يترأس المجلس العمدة وهو يختار من بين أعضاء المجلس، ويقوم الأعضاء بانتخاب الرئيس في أول دور انعقاد للمجلس ومدة رئاسته هي مدة عضويته أي ست سنوات (6) ويساعد العمدة 18عضوا يختارهم هو[2].

[1]– الدكتور عمار بريق مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة جوان : 2015 ص 499 .

[2]– فضيلة مختاري– مذكرة ماشتر دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة : 2019/2018، ص45،46

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم إنهاء مهام رئيس المجلس البلدي في الجزائر وفرنسا بطرق عادية وطرق غير عادية ولمعرفة ذلك التطرق لإنهاء مهام رئيس البلدية في الجزائر (الفرع الأول) وإنهاء مهام رئيس البلدية في فرنسا.

الفرع الأول: طرق إنهاء مهام رئيس البلدية في الجزائر

تنتهي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية **11- 10**بتوافر جملة من الحالات، بالإضافة إلى حالة الوفاة و انتهاء العهدة بخمس سنوات و الاستقالة، التي تعتبران طرقا عادية لانتهاء المهام تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الأسباب لغير عادية والمتمثلة في الإقالة والتخلي عن المنصب وغيرها من الطرق الأخرى ، ولمعرفة ذلك نتعرض للطرق العادة **أولا** والطرق الغير عادية **ثانيا** .

أولا: الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تتمثل الطرق العادية في انتهاء مهام وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في نهاية العهدة والوفاة والاستقالة .

1-نهاية العهدة:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مرور خمس سنوات من العهدة الانتخابية المقررة قانونا،وبالتالي فان مهام رئيس المجلس تنتهي بعد إجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية،أي إلى غاية تنصيب المجلس البلدي الجديد، تنصيب إلا أنه استثناءا يمكن أن تمد العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تلقائيا، وهي حالة الحصول مانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته، ففي هذه الحالة تمتد العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وباقي الأعضاء، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه[1] .

02-الوفاة :

"في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي،يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي، وهذا ما تضمنه نص المادة : 41 من قانون البلدية 10/11.

[1]- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2011، ص 31.

03-الاستقالة:

يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية أن يقدم استقالته وبإرادته، وبالتالي التخلي عن منصبه كرئيس [1] ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته بالإعلان صراحة وكتابة عن رغبته في ذلك[2].

وقد بين قانون البلدية أحكاما خاصة بالرئيس في حالة تقديم استقالته، فنص على "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ تسليمها إلى الوالي.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[3].

قد ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم استقالته أمام المجلس، وقد أصاب في ذلك باعتبار أن أعضاء المجلس هم من اختاروا الرئيس إذا كانت لديهم الأغلبية، وإلا كان كل أعضاء المجلس معنيون بانتخابه، لأنهم منحوه ثقتهم[4].

ثانيا: الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

ونقد بالطرق الغير عادية إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالجزائر **الطرق** اللاإرادية وتتمثل هذه الحالات في الإقالة والإقصاء والمانع القانوني التخلي عن المنصب والحل.

01: الإقالة (الاستقالة التلقائية).

الإقالة هي إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس، لم يتناول المشرع صراحة الإقالة في القانون 11-10 مثلما كان معمول بها في ظل القانون، 90-08 أنه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة بدليل لم يزد مصطلح الإقالة في القانون، 11-10 لكنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية وهذا ما ورد في نص المادة :45 "يعتبر مستقيلا تلقائيا

[1]- فريد مزياني، مرجع سابق، ص 191.

[2]- بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ص 60.

[3]- المادة 73من القانون البلدي رقم،10/11 المذكور سابقا.

[4]- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 60.

من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة".

وبالرغم من عدم استعمال مصطلح الإقالة، فإن الآثار المرتبة عن الاستقالة التلقائية هي تجريد العضو المنتخب من العضوية في المجلس الشعبي البلدي،

إن الإجراء الجوهري والرئيسي للإقصاء لم ينص عليه القانون، 11 –10 حيث تكون ممارسة الرقابة من خلال اتخاذ إجراءات أول الأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي، يترتب على عملية الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد.

02 – التخلي عن المنصب:

هو الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث لا يعبر فيها الرئيس عن إرادته الصريحة، وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن المنصب .

يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجتمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة أيام (10) أيام،بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله .و يستخلف في مهامه طبقا للمادة 65 أعلاه .

تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

وقد نص المشرع الجزائري على صورة أخرى من صور التخلي عن المنصب و التي لم تكن منصوص عليها في القانون 08/90 وهي حالة الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة تتجاوز الشهر المنصوص عليه بنص المادة **75** من القانون " 11/10.

يعتبر في حالة التخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي"

وتنص نفس المادة انه في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه، وهذا ما نصت عليه المادة 75من قانون البلدية 11-10.

03 -:المانع القانوني:

ذكرت هذه الحالة في المادة 71من قانون البلدية،11-10 مع الحالات السابقة إلا انه لم يتم لأخرى توضيحها في باقي المواد كالحالات ا إلا انه يمكن استنتاج حالات المانع القانوني التي تنهي مهمة الرئيس و تتمثل هذه الحالات في:

✓- اكتشاف انه في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا

✓ - حالة عدم القابلية للانتخاب

إن المشرع هنا لم يقم بتوضيح حالات التنافي أو عدم القابلية للانتخاب، ولكن بالرجوع إلى قانون الانتخاب نجده قد نص على ذلك فنص على أنه "يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل،في دائرة اختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم وأن مارسوا،فيها وظائفهم:

الوالي، الوالي المنتدب، رؤساء الدوائر، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية،القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية[1]".

وقد ذكر المشرع هذه الحالات قصد إعطاء الفرصة للمرشحين وبحظوظ متساوية، وبدون تأثير الوظائف، لأن مثل هؤلاء الطوائف من الموظفين يكونون قد اكتسبوا شعبية بسبب استغلالهم لمناصبهم[2].

4-الإقصاء :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق الإقصاء عندما يتعرض أي عضو بالمجلس إلى متابعة جزائية تحول بينه وبين مواصلة مهامه حيث يصدر الوالي قرارا معللا يتضمن توقيف العضو إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة[3].

---

[1]- المادة 81 من القانون رقم 10-16 مؤرخ في 22ذي القعدة عام، 1437 الموافق ل 25غشت سنة، 2016 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم،50 المؤرخة في 28غشت 2016.

[2]- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 162.

[3]- شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 33.

أما الإقصاء النهائي فيكون بتوفر أحد الأسباب التالية:

✓-الإدانة الجزائية النهائية. وهذا بسب ارتكاب الرئيس جريمة لها علاقة بالمال العام،أو لأسباب مخلة بالشرف،أو كان محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة مهامه، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار صادر من الوالي[1].

✓ – فقدان أو نقصان الأهلية كالجنون أو السفه أو العته[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم تغيير جاء به قانون البلدية رقم 10/11هو التخلي عن سحب الثقة، الذي كان يتعرض له الرئيس، مما عزز من دور رئيس البلدية[3].

-5 الحل:

تنتهي كذلك مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء بحل المجلس البلدي حيث نصت المادة 46 من القانون البلدي على أنه "يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

✓في حالة خرق أحكام دستورية.

✓في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

✓في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

✓عندما يكون الإبقاء على المجلس يشكل اختلالا خطيرا أثبت في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

✓عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

✓حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي يعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

✓حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

✓حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس[4].

بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، ويعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين

---

[1]– بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 58.

[2]– ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 45.، ص2016-2017،الجزائر

[3]– بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 60.

[4]- شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 35.

عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير البلدية وهذا طبقا لنص المادة: 48 من قانون البلدية 11-10.

الفرع الثاني: طرق إنهاء مهام رئيس البلدية في فرنسا.

لمعرفة الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس البلدية في فرنسا حسب التقنين الفرنسي يجب التطرق للطرق العادية لانتهاء مهام رئيس البلدية والمتمثلة في العهد والوفاة والاستقالة (أولا) وفي بالطرق الغير العادية والمتمثلة في: التوقيف والعزل والإقالة والحل (ثانيا).

أولا : الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس البلدية

تنتهي مهام رئيس البلدية في فرنسا حسب التقنين الفرنسي فإن بانتهاء مهام رئيس البلدية بالطرق العادية بانتهاء العهد والوفاة والاستقالة .

انتهاء العهد والوفاة والاستقالة

1 - توقيف

بحسب المادة 2122-16 من القانون العام للسلطات المحلية تمهد الطريق لتعليق أو حتى إقالة رئيس البلدية أو النواب، ويجوز إيقاف العمدة والنواب، بعد الاستماع إليهم أو دعوتهم إلى تقديم إيضاحات خطية بشأن الوقائع المتهمين بها، بأمر وزاري مسبب لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. لا يمكن إلغاؤها إلا بمرسوم مسبب صادر عن مجلس الوزراء .و يعفى الاستئناف المتنازع عليه ضد أمر الإيقاف أو مرسوم الإلغاء من وزارة المحامي.

يستتبع الإلغاء تلقائيا عدم الأهلية لوظائف العمدة والنائب لمدة عام واحد من مرسوم الإلغاء ما لم يتم إجراء تجديد عام للمجالس البلدية من قبل.

2-الإقالة: إمكانية قيام الحكومة بإقالة رئيس البلدية: الإلغاء

يمكن للحكومة القيام بإقالة رئيس البلدية ووفقا لأحكام المادة لام 2122-16 من القانون الجنائي، يجوز إبطال رئيس البلدية، بعد الاستماع إليه أو دعوته إلى تقديم إيضاحات خطية بشأن الوقائع المتهم بها، بموجب مرسوم مسبب يصدر عن مجلس الوزراء.

يستتبع الإلغاء على الفور فقدان جودة العمدة ويستتبع تلقائيا عدم الأهلية لمنصب العمدة لمدة عام واحد. ومع ذلك، فإن العمدة الذي تمت إزالته لا يفقد قدرته كعضو في مجلس المدينة.

لا يحدد القانون الأسباب التي قد تبرر إقالة رئيس البلدية. ومع ذلك، يتضح من السوابق القضائية أن هذا الإجراء، وهو عقوبة إدارية، لا يمكن تطبيقه إلا على الحقائق الخطيرة. بتعبير أدق، لا يمكن نطق الفصل إلا في حالة سوء سلوك رئيس البلدية في أداء واجباته.

أو عندما يكون الأخير متورطا في الحقائق، والتي، على الرغم من كونها غريبة عن طبيعة واجباته، إلا أنها تشوه سلطته الأخلاقية[1].

مثال على الفشل في أداء واجب العمدة:

–العمدة الذي أدلى علنا بتصريحات شائنة خلال الحفل في 11 نوفمبر، بالنظر إلى ظروف الزمان والمكان.

–العمدة الذي ارتكب الإهمال في إدارة الميزانية المجتمعية والذي، علاوة على ذلك، رفض مرارا وتكرارا مراعاة التوصيات المختلفة الصادرة عن غرفة الحسابات الإقليمية والمحافظ ؛

–رئيس البلدية الذي استخدم مكتبه لتزوير رخصة بناء من أجل الحصول على، لصالح الشركة العقارية المدنية التي كان مدير، منحة من الوكالة الوطنية للإسكان بمبلغ يتجاوز 245,000 يورو.

مثال على الحقائق الغريبة عن واجبات العمدة ولكن لا يمكن التوفيق بينها:

– رئيس البلدية المحكوم عليه بالسجن بتهمة الاعتداء غير اللائق على القاصرين دون سن الخامسة عشرة.

–العمدة الذي يتم وضعه قيد التحقيق، عندما لا يتم التنازع على أهمية الحقائق (المساعدة في الإقامة غير النظامية للأجانب، واستخدام التزوير والفساد)

وأخيرا، دعونا نوضح أنه إذا كانت الحقائق المتهم من رئيس البلدية ليست من هذا القبيل خطورة أنها ينبغي أن تؤدي إلى إقالته، ولكن التي تتطلب مع ذلك أن يعاقب، يجوز للوزير في هذه الحالة تقرر تعليق له من مهامه لمدة ثم لا تتجاوز شهر واحد.

3- عزل العمدة:

[1]– عمار بربريق، المركز القانوني لرؤساء البلديات في فرنسا–الحقوق والصلاحيات–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 40، جوان 2015 ، ص 507.

يمكن أيضا عزل العمدة في حالة الانتخابات الفرعية البلدية الكاملة. وهذا ما يفسره بشكل خاص التعميم الوزاري الصادر في 13 مارس 2014. نحن نتحدث عن الانتخابات الفرعية، أو الانتخابات المبكرة، لأنها تحدث قبل التجديد العام للمجالس البلدية (سيتم إجراء الانتخابات التالية في عام 2020 في فرنسا). نحن نتحدث عن انتخابات فرعية كاملة لأنها تتعلق بمجلس المدينة بأكمله. وهي تتميز عن الانتخابات الفرعية التكميلية، التي تستخدم، في بعض الحالات، لتكملة المجلس البلدي عن طريق انتخاب الناس لملء المقاعد الشاغرة

على سبيل المثال، هناك انتخابات فرعية كاملة (أو انتخابات مبكرة) عند إلغاء الاقتراع: نصوت مرة أخرى لانتخاب مجلس المدينة بالكامل، وكذلك رئيس البلدية. هذه هي الحالة الأولى التي يفقد فيها رئيس البلدية صلاحياته.

في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة أو أكثر، يتم إعادة انتخاب المجلس البلدي بأكمله إذا كان هناك ثلث المقاعد الشاغرة في البلدية ولم يعد من الممكن تطبيق نظام الماضي الأول، أو إذا تم حل المجلس البلدي[1].

مبدأ القائمة التالية هو أنه إذا استقال مسؤول منتخب، فإن الشخص التالي غير المنتخب في القائمة الانتخابية هو الذي يشغل مقعده. إذا لم يتبق أحد في القائمة لملء المقاعد الشاغرة (في حالة استقالة قائمة كاملة على سبيل المثال)، يظل المقعد شاغرا. إذا كان ثلث المقاعد غير مشغول، يتم إجراء انتخابات بلدية جديدة.

4- الحل:

يتضح لنا أنحل المجلس يؤدي إلى إنهاء مهام رئيس البلدية وهذا بصفته عضو في المجلس، ويحل المجلس في حالة رفض التصويت على المداولات التي اقترحها رئيس البلدية: رفض قد يؤدي إلى حل مجلس المدينة التدبير الاستثنائي والحل الأخير، تنص المادة لام 2121-6 من المجلس الأعلى للقضاء على التمييز العنصري على أنه يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب يصدر في مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية، يجب استيفاء شرطين حتى يكون هناك حل [2]: الخلافات داخل المجلس البلدي لها تداعيات على أدائه وهي ذات درجة من الخطورة بحيث تتعرض إدارة البلدية للخطر غالبا ما يتم استيفاء هذين الشرطين عندما يرفض

[1]- نفس المرجع، ص 508.

[2]- Dominique Bordier, Le maire officier de police judiciaire " To be or not to be "?, revue AJDA, n ° 4/2012, du 06 février 2012, op. cit , p 189 – 194 . - Joëlle Adda et Jean-Pierre Demouveaux , op cit, p 219-220.

مجلس المدينة التصويت على ميزانية البلدية [1]، لذلك، فإن المجلس البلدي الذي يرفض التصويت بشكل منهجي على ميزانية البلدية سيجبر المحافظ على اقتراح حل وزير الداخلية.

سيؤدي حل المجلس البلدي إلى تنظيم انتخابات بلدية جديدة، وبالتالي انتخاب رئيس بلدية جديد.

[1]- Michael David , " La décentralisation de l'environnement Essai sur l'administration de l'environnement par les collectivités locales ", thèse pour le doctorat en droit , présentée et soutenue le 20 décembre 2000 , université Montesquieu-Bordeaux 4 . p 179 – 183.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص في هذا الفصل أن التشريع الجزائري جعل من خلال دستور الجمهورية للشعب حرية اختيار ممثليه في المجالس المحلية على رأسها المجلس الشعبي البلدي، كما حدد القانون كيفية اختيار رئيس البلدية وكيفية إنهاء مهامه في كل من الجزائر وفرنسا، ففي الجزائر أكد من خلال قانون البلدية: 11-10 والقانون : 31/21 المعدل للقانون 11-10 والقانون العضوي: 21- 01 المتعلق الانتخابات على دور هذا الأخير في تكريس الديمقراطية المحلية.

وقد جعل فيها قاعة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية جعل من الانتخاب الوسيلة الناجحة لقيام سلطة شرعية،وقد حدد اختيار أعضاء المجالس البلدية عن طريق الإتراع المباشر والسر بطريقة التصويت على القائمة المفتوحة دون مزج وكيفية تعيين رئيس المجلس البلدي وإنهاء مهامه رئيس المجلس البلدي حسب المادة : 64 مكرر و 65 من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة خلال : 05 أيام بعد تنصيب المجلس البلدي وتنتهي مهامه بطرق عادية : كانتهاء العهدة والوفاة والاستقالة وطرق غير عادية كالإقالة والإقصاء والحل، أما في القانون الفرنسي.

فقد تطرق إلى كيفية يتشكل و انتخاب أعضاء المجالس البلدية وطريقة انتخاب رئيس البلدية أو العمدة في التنظيم الإداري و يتولى إدارة البلدية لفرنسا كل من المجلس البلدي ورئيس البلدية، يتم انتخاب المجلس بطريقة الانتخاب المباشر من السكان ويتم اختيار الرئيس من الأعضاء المنتخبين وذلك بالتوافق بين الأعضاء لمدة 6سنوات. تقوم مجالس البلدية بعدد من الوظائف الهامة من أجل تنظيم شؤون الوحدة المحلية من أهم تقديم الخدمات الاجتماعية والاهتمام بالأنشطة الثقافية وغيرها من الأنشطة، ويتم إنهاء مهامه بالطرق العادية والغير العادية كنظيره الجزائري.

الفصل الثاني:

القيم الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا

مقدمة الفصل الثاني :

يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من المناصب الحساسة والمهمة حيث يعتبر الرجل الأول في هيكل إدارة البلدية في كل من التشريع الجزارين ونظيره الفرنسي، حيث تختلف طرق انتخابه من بلد إلى أخر، حيث نجد في الجزائر اختلفت طرق اختيار المجلس الشعبي البلدي بحسب قانون البلدية، حيث سابقا كان يعتبر رئيسا للبلدية رئيس القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات. لكن التعديل الجديد في قانون الانتخابات أضاف تعديلات جديدة في طريق اختيار رئيس البلدية. وكذا في صلاحياته ومهامه.

على عكس المشرع الفرنسي الذي مازال رئيس يتم اختياره عن طريق الانتخاب. وله صلاحيات واسعة. الذي أقره التقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.

من خلال هذا الفصل ستركز الدراسة على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا، وكذا آليات ممارسة الرقابة على أعماله.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا

تتباين وتختلف صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر عنها في فرنسا. حيث كل قانون يوضح لنا مكانة ومهام رئيس البلدية في القانون الخاص به. وهذا ما سيركز عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر

لقد أقر مشرع الجزائري في قانون البلدية صلاحيات رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية من جهة. باعتباره منتخبا يسهر على خدمة وحل مشاكل المواطنين. ومن جهة ثانية أعطى المشرع صلاحيات لرئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة لأنه يرأس مؤسسة من مؤسسات الدولة والتي تعتبر النواة الأساسية للدولة. وهذا ما أكده الدستور الجزائري والقانون البلدية : 11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011 حيث نصت الفقرة الثانية من المادة : 62 منه ". يمارس رئي س المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

الفرع الأول: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

لقد أنيط لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمناسبة تمثيله للبلدية بمجموعة من الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من **77** إلى**84** والمتمثلة في:

– صلاحياته بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

تقوم الهيئة التنفيذية للبلدية تحت إشراف ومسؤولية رئيسها عل إنعاش وتحريك وتسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية هو الذي يقوم باستدعاء المجلس للانعقاد[1]:

✓– فيحضر للجلسات وينظمها.

✓– يدير النقاشات ويرأس الجلسات.

✓– يستدعي أعضاء الهيئة للاجتماع.

✓– يحافظ على النظام العام داخل المجلس.

✓– يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويطلع على حالاتها.

✓– تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

✓– تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدمية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع.

✓– باعتباره أمرا بالصرف فهو يقوم بتنفيذ الميزانية (ميزانية البلدية).

✓– يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

✓– التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

✓– إدارة مدا خيل البلدية.

✓– إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات[2].

✓– اتخاذ التدابير للمحافظة على طرق البلدية.

✓– الاعتناء والحفاظ على المحفوظات والأرشيف.

✓– إدارة ممتلكات ومتاحف البلدية.

✓– يبادر لتطوير مدا خيل البلدية.

✓– قبول الهبات والوصايا.

[1]– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 83.

[2]– منى بوناب، تنظيم الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة: 2014–2015، ص 60.

الفرع الثاني: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

نصت عليها المواد من 85 إلى 94 من قانون البلدية 11/10 تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة. فيضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإعمال التالية والتي تعد أساسا من اختصاصات السلطة الإدارية المركزية إلا أنه يكلف من طرف هذه الأخيرة[1]، فيقع على عاتقه وتحت سلطة الوالي ما يلي: في مجال ضبط الحالة المدنية: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة ضابط الحالة المدنية، فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا"[2].

وقد أرست المادتين الأولى والثانية، من قانون الحالة المدنية صفة المجلس الضبطية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد تنصيبه. ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي بقصد[3].

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي بقصد[4]:

- ✓- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- ✓- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- ✓- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- ✓- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- ✓-التصديق على أي توقيع يقوم به المواطن الذي يتم أمامه بموجب تقديم وثيقة هوية طبقا لنص المادة 87 من قانون البلدية[5].

-في مجال الضبط القضائي

---

[1]- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 83.

[2]-المواد 2 قانون: 11-10 المواد من 77 الى 88 من القانون رقم،11-10 المذكور سابقا.

[3]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 291.

[4]- المادة 86 من قانون البلدية، 11/10، المذكور سابقا.

[5]- منى بوناب، مرجع سابق، ص 260.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الهيئة التنفيذية وفي مجال تمثيل الدولة بتنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة [1]، وله في ذلك تتبع المجرمين، والقبض عليهم، وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة، والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية، وغيرها من المهتم.

- في مجال الضبط الإداري

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام، بمدلولاته الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، ويتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية والوقائية لضمان سلامة الأشخاص وكذلك الأموال في الأماكن العمومية، كما يجوز له تجنيد الأشخاص والأموال في قيامه بالضبط الإداري. وحتى يتسنى لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمهامه في مجال الضبط للشرطة هيئة الإداري، إنشاء البلدية يعتمد عليها في تنفيذ التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام والسكينة العمومية.

وقد خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، أو يطلب تدخل الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا في ممارسته لصلاحياته، في مجال الضبط الإداري، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي، تصل إلا غاية سلطة الحلول في هذا المجال، وهذا ما نص عليه في قانون لبلدية 10/11بقوله[2]:" يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية، والخدمة الوطنية، والحالة المدنية."

04- تنفيذ القوانين والتنظيمات

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس وممثل الهيئة التنفيذية للبلدية بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والتنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية[3].

[1]- مرجع سابق، ص 261.

[2]- المادة 92 من قانون البلدية،11/10، مرجع سابق.

[3]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 108.

رابعا: اختصاصات أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى المهام والاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب قانون البلدية رقم 10-11هناك اختصاصات أخرى كثيرة ومتنوعة أسندت لرئيس البلدية وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:[1]

- ✓ – الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.
- ✓ – إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.
- ✓ – تنظيم رخصة البناء والتجزئة، وفقا للإجراءات التشريع المعمول به.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في فرنسا

لقد خول القانون الفرنسي لرئيس البلدية صفة الازدواجية في الصلاحيات، تارة يعتبر أحد موظفي الدولة وبالتالي يأت بأوامر السلطة المركزية التي تمارس عليه سلطة رئاسية، وتارة اخرى يعتبر سلطة محلية، باعتباره أحد أعوان الدولة ولمعرفة صلاحيات رئيس البلدية يجب التطرق إلى الاختصاصات كممثل للدولة (الفرع واختصاصات كممثل للبلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات ريس البلدية كممثل للبلدية.

لقد أولى المشرع الفرنسي أهمية بالغة لرئيس البلدية بصفته منصب حساس ومهم في التنظيم الإداري عامة، وعلى مستوى كل بلدية من بلديات الجمهورية الفرنسية خاصة، ويتجلى ذلك من خلال القانون العام للجماعات الإقليمية في فرنسا[2]،

فقد أنيطت لرئيس البلدية في فرنسا صلاحيات موسعة واضحة، فتارة يكون كممثل للبلدية بالنسبة للعمدة فهو بصفته اللامركزية عضو التنفيذ بالمجلس، يتولى كل الاختصاصات المخولة له كممثل للبلدية وتتمثل في الاختصاصات الإدارية الفرع الأول والاختصاصات القضائية الفرع الثاني تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس البلدي ويقوم بتمثيله أمام المحاكم وينوب عنه في الدفاع عن مصالحه أمامها، كما ينوب عنه رفع الدعاوي على الغير ويبرم العقود مع الغير، ويعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد إقرارها، كما يتولى إعداد وتحضير المسائل التي ستعرض على المجلس قبل مناقشتها[3].

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس البلدية

[1]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص131.

[2]- Michel Verpeaux , Les collectivités territoriales en France , 4e édition , Dalloz , Paris , 2011 , p 93

[3]–حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص ص46-47.

[2]– الدكتور عمار بريق مرجع سابق ص 500 .

لرئيس البلدية صفة مزدوجة، فأحيانا يعتبر أحد موظفي الدولة وبالتالي يأتمر بأوامر السلطة المركزية التي تمارس عليه سلطة رئاسية، وأحيانا يعتبر سلطة محلية، فباعتباره أحد أعوان الدولة يمارس نوعين من الاختصاصات، اختصاصات إدارية (أولا)، اختصاصات ضبط قضائي (ثانيا).

أولا: الاختصاصات الإدارية[1]:

- نشر وتنفيذ القوانين واللوائح.
- الإشراف على عمليات الإحصاء التي تتم في البلدية.
- الإبلاغ عن حالات الأمراض المعدية والوفاة وزيارتها غير العادية.
- الإشراف على توثيق عقود الزواج.
- توجيه المرافق المحلية الموجودة في دائرة البلدية والإشراف عليها.

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية:

وهي الاختصاصات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وله في هذا الخصوص الإشراف على مرفق البوليس المحلي، وباعتباره سلطة محلية، يعتبر هو عضو التنفيذ لقرارات المجلس البلدي، ويمثل البلدية أمام الجهات القضائية، وينوب عنها في الدفاع عن مصالحها بما في ذلك حق رفع الدعاوي على الغير ويبرم العقود الإدارية المتعلقة بشؤون البلدية، كما يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد إقرارها. إذ أن هذه الهيئات وفر لها المشـرع من الموارد المالية ما يسمح لها القيام باختصاصاتها[2].

وتتكون الموارد المالية للهيئات المحلية في فرنسا من المصادر الآتية:

أ-: الضرائب والرسوم المحلية، وأهمها الضريبة المسماة بالسنتيمات المضافة وهي عبارة عن 1% تحصل إضافة على سلطة المركزية وذلك لصالح الهيئات المحلية، وأيضا الضريبة المحلية الإضافية على رقم الأعمال، ويقوم بدفعها التجار وأصحاب الأعمال بنسبة تتراوح بين 1%، 2% من ثمن الأشياء التي يتم بيعها، كما توجد بعض الضرائب ورسوم محلية يضمنها المرسوم الصادر في 22 مايو 1957 وتعديلاته المتلاحقة ومن أمثلة هذه الضرائب والرسوم: الرسوم على افتتاح المجال التجاري، والضرائب على المحلات الملاهي، ورسوم استهلاك الكهرباء، والرسوم التي تدفع

[1]- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 9.

[2] - Joëlle Adda et Jean-Pierre Demouveaux , Les pouvoirs de police du maire ,2e édition , Berger-Levrault , 2003,Paris , p 15-22 .

على الذبائح مقابل الكشف عنها وختمها، وكذلك الرسوم على الأماكن السياحية وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الطابع المحلي.

ب-: الإعانات وتتمثل في المبالغ التي تخصصها الخزانة العامة لصالح الهيئات المحلية، وتحدد هذه الإعانات بصفة عامة على أساس عدد سكان الوحدة المحلية. كما أن هناك إعانات تخصص للمشروعات الاستثمارية ولكن الدولة لا تقوم بدفعها للهيئة المحلية إلا بعد التأكد من جدية هذه المشروعات، وبدء العمل فيها من الناحية الفعلية وعلى مدى ودرجة تقدم الأعمال في المشروع تمنح هذه الإعانات[1].

وبجانب الضرائب والرسوم والإعانات يجوز للهيئات المحلية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية،أن تبرم عقود تتضمن قروض من الهيئات المالية المختلفة، كما أن للإقليم مصادر مالية متعددة إضافية تشمل رسوم إضافية على تسجيل واشهارات التصرفات العقارية، وله الحق في فرض الضريبة إقليمية بجانب الضرائب العقارية المختلفة والمقررة لصالح السلطة المركزية[2].

الفرع الثاني: صلاحياته كممثل للدولة

ويشرف العمدة على مرفق البوليس بقرية أو المدينة، ويقوم بصفته المركزية بتنفيذ القوانين واللوائح التي تصدرها السلطة المركزية وله صفة الضبطية القضائية ويمارس سلطاتها.

المبحث الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الرقابة من الآليات الإدارية التي أقرها المشرع من أجل ضبط عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعدته على أداء مهامه من أجل تحسين الخدمة العمومية.

المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر.

إن هذا النوع من الرقابة يثير من حيث الأصل إشكالات على المستوى العملي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار استقلالية المجلس الشعبي البلدي المنتخب غير أن هذا لا يعني إعفاء فئة المنتخبين وعدم خضوعهم للرقابة فلا يعقل تحت حجة الاستقلالية والانتخاب أن تقطع كل صلة وتعامل ورقابة إشراف بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية[3].

---

[1]- محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق الذكر، ص 99.

[2]-ضيلة مختاري، نظام البلدية-دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019، ص 50.

[3]- لعريبي خديجة، مرجع سابق.

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا بالمجلس الشعبي البلدي فتنطبق عليه جميع الأحكام المقررة على أعضاء المجلس في مجال الرقابة على الأشخاص، بحيث تمارس الرقابة عليه من طرف جهة الوصاية (الوالي) قانونا الذي خوله هذه الصلاحيات، فيمكن لجهة الوصاية ممارسة الرقابة وفقا لضوابط حددها القانون وبوسائل خاصة وضمن أشكالها المتمثلة في :الرقابة الإدارية في (الفرع الأول) والرقابة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

اولا: الرقابة الشخصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتم الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المواد 42 و 43 و 44 من القانون: **10/11**. وتتمثل في: الإيقاف والإقصاء والإقالة (الاستقالة التلقائية) والحل ومادام رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة المنتخبة فإن إجراء الحل يطاله أيضا طالما أنه يؤدي إلى فقدان صفة العضوية بالمجلس، 55 طبقا للمواد من 46 إلى 51 من القانون **10/11**. ويعتبر إجراء الحل من أشد الرقابة الممارسة على رئيس المجلس المنتخب وعلى المجلس ككل، وهو ما يعبر عن رغبة السلطات الوصية في تشديد الرقابة على الهيئات المحلية، حسب المادة: **56** والتضييق من استقلاليتها المادة: **57**.

01: الإيقاف:

نص المادة 23 من القانون 11-10 على أنه[1]: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية."

ويشترط لصحة قرار التوقيف أن تكون المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية هي السبب القانوني الوحيد لتوقيف المنتخب البلدي، وتكون المتابعة الجزائية لأحد الأسباب التالية[2]:

[1]- المادة، 43 القانون، 11-10، مرجع سابق، ص 11.

[2]- التركي ألجموعي، مرجع سابق، ص 15.

-جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام.

-جرائم مخلة بالشرف.

-إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأي مهامه الانتخابية. من حيث الاختصاص الوالي هو جهة الاختصاص بالتوقيف حسب القانون، حيث يصدر قرار التوقيف المعلل منه بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

02 – الإقصاء

خلافا للإيقاف فإن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية حددها القانون والاسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية، لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس البلدي لذا تعين إبعاده وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 44 من قانون البلدية 11-10، ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي وبالربط مع المادة: 33 من قانون البلدية لسنة 1990 نجد أنه قد أشارت صراحة أن المجلس البلدي هو من يعلن هذا الإقصاء ولم يشير النص الجديد لذلك[1].

أ. من حيث السبب: ويعود سبب الإقصاء حسب نص المادة: 44 أعلاه إدانة عضو المجلس الشعبي البلدي بحكم جزائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب. ومن حيث الاختصاص: يعود الاختصاص في قرار الإقصاء للوالي باعتباره جهة وصائية[3].

ت. من حيث المحل: يتمثل محل موضوع قرار الاختصاص وضع حد لعضوية المنتخب، فقرار الإقصاء يؤدي إلى فقدان وزوال صفة العضوية بصفة نهائية، كما يترتب على ذلك استخلاف العضو المقصى بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بموجب قرار من الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون البلدية[4].

---

[1]- المادة: 45 من القانون، 11-10، مرجع سابق، ص11.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، صُور لمنشر والتوزيع، المحمدية الجزائري، 2013/2014، ص 399.

[3]- لعريبي خديجة، مرجع سابق، ص 131-130

[4]- قانون،11- 10، مرجع سابق.

ث.**من حيث الشكل والإجراءات:** الإجراء الرئيس والجوهري الذي يسبق صدور القرار هو إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء في جلسة مغلقة وهو إجراء وجوبي[1].

03-الاستقالة: ولم يرد النص مطلقا في قانون 1990 وتمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية لسنة 2011 إذ أشارت المادة 45 أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذه الإجراءات أو الحالة الجديدة هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس [2]، وحسنا فعل المشرع ذلك لمحاربة ظاهرة الغياب. وحسناً ما فعل المشرع أيضا حين وفّر المنتخب المتغيب ضمانة تتمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير غيابه فإن تخلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ اتخذ قرار المجلس في غيابه ويعد حضوريا، ويخطر الوالي ذلك ومن الضروري الإشارة أن المادة 45 المذكورة أشارت بوضوح لمتغيب عن الدورات العادية ولم تشر ل لدورات الاستثنائية فهي غير مذكورة بالنص[3].

ثانيا: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الرقابة على أعمال المجلس الشعبي تعتبر من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، المتمثلة في الوالي، والتي من شأنها أن تمس من استقلالية الجماعات المحلية.

وعلى اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التنفيذية ورئيس المجلس الشعبي البلدي فإن كل الأعمال التي تصدر منه (المجلس) هي قرارات بالأساس صادرة بموافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

تكون هذه الأعمال محل رقابة من الجهة الوصية وتتمثل صور الرقابة على أعمال المجلس في:

1-المصادقة كآلية لمراقبة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأصل أن المداولات المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة بحكم، وبعد 21 يوم من إيداعها لدى السلطة الوصية(الولاية) وهذا ما نصت عليه

[1] – .....مذكرة تخرج لنيل شيادة ماستر في العموم القانونية، تخصص: قانون، إداري المجلس الشعبي البلدي بين مقتضيات التنمية سنة: 2021/2020، ص 59،60.

[2] – لعربي خديجة، مرجع سابق، ص 140-139.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص .39

مادة 56 من قانون البلدية 10/11 بقولها "مع مراعاة أحكام المواد: 57 و 59 و 60، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ، بقوة القانون.

وخلال هذه الفترة يمارس الوالي الرقابة على المداولة. استثناءا: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي[1]:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

-الميزانيات والحسابات.

تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 مصادق عليها من طرف الوالي، عندما يخطر هذا الأخير من أجل المصادقة عليها ولم يعلن قراره خلال ثلاثين 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 58 من قانون البلدية 11-10.

02-الإلغاء كآلية لمراقبة عمى أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

الوالي يلغي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي المخالفة للقانون أو التنظيم مدة شهر من إرسالها إلى مصالح الولاية والا لا يمكنه الاعتراض عليها تنفيذيا كمبدأ عام .إلا أن المشرع الجزائري أبقى في يد الوالي وسيلة قانونية أخرى، وهو أن يطلب الوالي من رئيس المجلس الشعبي البلدي تعليق أي تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبصفة مؤقتة إذا كان من شانه ذلك أن يمس بالنظام العام.

3- الحلول كآلية للرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

أجاز قانون البلدية للسلطة الوصية أن تحل محل السلطات البلدية في مجموعة من الحالات نصت علهم المادة 100من قانون البلدية، هذا ويسمح بسلطة الحلول استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية، كما ورد في نص المادة 101 من القانون 11-10 بقولها[2]: "عندما يمتنع رئيس المجلس

[1]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 24.

[2]- منى بوناب، مرجع سابق، ص 67.

الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد أعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الأعذار".

إذن: سلطة حلول الوالي تنصب –أساسا– على المواضيع التالية[1]:

✓ تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية.

✓ ضبط توازن الميزانية أثناء إعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ وكذلك الإذن بالنفقات اللازمة. هو ما يسمى بالحلول المالي، حيث نصت المادة 102، من قانون البلدية رقم 10-11، على أنه "في حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها، وفق الشروط المحددة في المادة 186من هذا القانون".

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إن تأسيس الرقابة القضائية راجع إلى أن الهيئات المحلية من صنع القانون، فهي تمثل الإدارة العامة، وتعمل بما ينص به القانون، وأن مبدأ الشرعية هو أساس هذه الرقابة، إن الأداة الأساسية للرقابة القضائية هي الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، وليس أمام السلطة الإدارية الأعلى، أما الوسيلة الأكثر شيوعا هي **دعوى الإلغاء** ، إضافة إلى **دعاوى التعويض والتفسير وفحص المشروعية.**

تمارس الرقابة القضائية من طرف الجهات القضائية المختصة بمختلف أنواعها ودرجاتها وذلك عن طريق تحريك الدعاوى الإدارية سواء كانت دعوى إلغاء قرار إداري مشوب بأحد العيوب أو طلب تعويض عما تسببه هذا القرار أو دعاوى تفسير وفحص المشروعية تهدف الرقابة القضائية إلى وضع حد لكل التجاوزات التي تمارس الإدارة العامة، والتخفيف من الأضرار التي تنجم عنها.

وتخضع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة القضائية، فتكون قراراته قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، بموجب دعوى إدارية، كما ذكرنا سابقا، سواء كانت هذه القرارات صادرة بصفته ممثلا للبلدية، ورئيسا للهيئة التنفيذية، أو بصفته ممثلا للدولة، إلا أنه رغم وجود اختلاف

[1]– عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص24.

بين هذه القرارات إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يرتب على ذلك أي أثر، بالنسبة للاختصاص القضائي، حيث تؤول كل المنازعات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحكمة الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 801 منه 3.

إلا أنه وقبل اللجوء إلى القضاء لا بد من تقديم تظلم أمام رئيس المجلس الشعبي البلدين وبعد التظلم هنا يمكن اللجوء إلى القضاء، حيث يرفع طلب الطعن في قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب عريضة تقدم إلى المحكمة المختصة، تتضمن هذه العريضة البيانات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن، وهي العيوب التي تشوب القرارات الإدارية كعيب الاختصاص، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وعيب السبب، وعيب مخالفة القانون.

المطلب الثاني: الرقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي في فرنسا

تعد هذه الرقابة أشد من تلك المفروضة على مجالس المحافظات وخاصة بالنسبة للمسائل المالية،ولعل مرجع ذلك إلى نظرة الحذر التي ينظر بها إلي هذه المجالس والتي يتولى تنفيذ قراراتها عضو منتخب عن أعضائها.

وتأخذ الرقابة على م جالس البلدية في فرنسا صورتين هما: الرقابة الإدارية على رئيس البلدية (الفرع الأول)، الرقابة القضائية رئيس البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على رئيس البلدية

أولا الرقابة على شخص رئيس البلدية

01 -: الإيقاف

يعتبر الإيقاف أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، وهو عبارة عن إنذار أو تحذير تحدد آجاله، ويترتب عليه تعطيل نشاط وسير أعمال هيئة معينة لمدة محددة أي بصفة مؤقتة، وذلك لاعتبارات قد تستند إلى مبدأ الملائمة، وهو إجراء أولي وتمهيدي قد يعقبه حلول أو إلغاء فيما بعد[1].

[1]– خديجة لعريبي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل القانون الجديد، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون إدارة عامة)، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2012–2013،ص 107.

ويقصد به وقف المجلس عن مباشرة أعماله ويتم بمعرفة المحافظ ولا تزيد المدة عن شهر، ويجوز أن تمتد إلى شهرين آخرين بقرار من وزير الداخلية ويشمل الوقف كل الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس[1].

كما يقصد به تجميد عضوية أحد الأعضاء نتيجة تعرض هذا الأخير إلى متابعات جزائية تحول دون ممارسته لمهامه الانتخابية، فالتوقيف تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس، ويشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على أركان وهي وجود العضو في حالة قانونية تتمثل في المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا، وهذا الشرط يعد ضمانا وحماية له كممثل للإرادة الشعبية، ويعود إعلان قرار التوقيف إلى الجهة الوصية المخول لها قانونا، أما محل قرار التوقيف فهو تعطيل العضو بالمجلس لمهامه، وتعليق عضويته لفترة معينة محددة تبدأ من صدور قرار التوقيف عن الجهة الوصية إلى تاريخ صدور القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة الحكم بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا ممارسة مهامه الانتخابية.

02: الإسقاط

فيقصد به إسقاط عضوية عن أحد أعضاء المجلس، وذلك في حالة الإخلال بالواجبات الوظيفية[2]، وهو إسقاط كلي ونهائي للعضوية بالهيئة اللامركزية، ولا يتم إقصاء العضو إلا في الحالات الخطيرة جدا كإدانة العضو من قبل محكمة مختصة، فلا يعقل بقاء عضو في المجلس المنتخب قد أدين من طرف الجهات القضائية . فالإقصاء هو إجراء تأديبي يقترن بعقوبة جزائية، يؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، وتتولى السلطات مهمة إقصاء هذا العضو وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا[3].

03 : الحل

أ –**تعريف الحل:** يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية، لتنفيذ بعض التزاماته ا القانونية التي لم تقم بها بقصد، أو العجز، أو لإهمال، أو لعدم احترام المشروعية والمصلحة العامة.

[1]– محمد انس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 105.

[2]– فضيلة مختاري، مرجع سابق، ص 59–58.

[3]– محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 104.

ومنه يتقرر حل المجلس هنا إذا اتضح للمحافظ استحالة قيام تعاون بين أعضاء المجلس، أو بينهم وبين رئيس المجلس مما يتعذر معه قيام المجلس بالاختصاصات المنوط به، ويقدم طلب حل من المحافظ إلى الوزير الأول <<رئيس الوزراء>>، الذي يختص بإصدار قرار مسبب في هذا شأن، ويضمن القرار تشكيل لجنة مؤقتة لتصريف أعمال المجلس المنحل. وذلك لحين انتخاب مجلس جديد الذي يجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الحل[1].

ما يستعمل عندما يتبين للمحافظ استحالة قيام التعاون بين أعضاء المجلس، أو بينهم وبين رئيس المجلس الأمر الذي قد يترتب عليه تعطيل لنشاطه، ويقدم طلب حل المجلس البلدي من المحافظ إلى رئيس مجلس الوزراء، ويصدر قرار الحل مسببا من الأخير. ويتضمن القرار تشكيل لجنة مؤقتة لتصريف أعمال المجلس المنحل العاجلة لحين اجتماع المجلس الجديد الذي يتعين أن يجتمع في خلال شهر من تاريخ صدور قرار الحل[2].

ب- شروط الحل: لا يمكن للسلطة الوصية حلول محل الهيئة المحلية إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين، وامتناع الإدارة اللامركزية رغم إعدادها وتنبيهيها للقيام بذلك العمل، وعليه يشترط لكي تكون الحلول مشروعا أن تتوافر الشروط التالية[3]:

- ✓ : أن يكون الحلول بنص صريح، حيث لا يمكن تصور قيام سلطة حلول بدون وجود نص قانوني صريح يحدد الحالات، وشروط التي يحق فيها للسلطة الوصية مباشرة هذا الإجراء.
- ✓ : أن يكون التصرف الذي امتنعت الهيئة المحلية عن تنفيذها ملزما لها قانونا، ومن ثم تعتبر رفضه أو الامتناع عنه عملا غير مشروع لمخالفته النص الملزم.
- ✓ : الإثبات الرسمي لامتناع الهيئة المحلية في أداء العمل، ويكون ذلك بتوجيه إنذار أو إخطار لأداء العمل المعني قبل القيام بالحلول، وتحدد فيه الوقت اللازم للامتثال، فإذا انقضى الأجل المحدد جاز للسلطة الوصية حين ذلك أن تحل محل الهيئة المحلية.

ثانيا: الرقابة على أعمال رئيس البلدية

[1]- مريمبن محفوظ، المرجع السابق الذكر، ص 39.

[2]- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 104-105.

[3]- فضيلة مختاري، مرجع سابق، ص 60.

وهي إما رقابة عامة وتأخذ شكل التوجيه والإرشاد من قبل السلطة المركزية بالنسبة لكيفية تطبيق البلدية للقوانين واللوائح والقرارات، وإما رقابة فردية على القرارات التي يتخذها المجلس البلدي وتشمل ما يلي:

01: التصديق

من جانب المحافظ أو مساعديه أو المجلس العام واللجنة الدائمة للمحافظة، وذلك بالنسبة للقرارات ذات الطبيعة الهامة وخاصة المتعلقة بالنواحي المالية.

وقد حدد مرسوم 1965/11/05 على مجموع القرارات التي تخضع لرقابة التصديق من طرف السلطة المركزية، والمتمثلة في وزير الداخلية والوزراء المختصين، ومثال عن هذه القرارات تلك الخاصة بالميزانية بشرط أن يكون العجز أكثر من، وكذا القرارات الخاصة بفرض الضرائب والقروض، وعليه يكون للسلطة أثر مباشر على فاعلية القرارات الصادرة عن مجلس العموم وعدم نفاده إلا بتصديق من طرف السلطة المباشرة أو ممثليها[1].

02: الإلغاء

ويتم في حالة إصدار قرار من المجلس مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها، أو قرار صدر في موضوع يخرج عن اختصاص المجلس البلدي، وكذلك القرارات التي تصدر من المجلس ويشارك فيها الأعضاء يكون له مصلحة فيها، وإذا ما تقاعد المجلس البلدي في القيام باختصاصه وخاصة الاختصاصات الإجبارية فإن السلطة المركزية ممارسة حق الحلول، أي أنهما تحل محل المجلس البلدي وتقدم الخدمات للأفراد[2].

كما لم يترك المشرع الفرنسي الأمر في هذا المجال على إطلاقه، بل نجده قد شرط لمعارضة المحافظ على نفاد قرار معين مقيد بشرطين هما:

أ- مخالفة القرار الصادر عن المجلس العام لنص قانوني أو لائحة من لوائح الإدارة.

ب- تجاوز استعمال السلطة من طرف المجلس العام.

وعليه يكون الإلغاء لعدم المشروعية في حالتين قد حفهما المشرع الفرنسي بمجموعة من الإجراءات على المحافظ إتباعها:

[1]- مريمبن محفوظ، مرجع سابق، ص 41.

[2]- محمد انس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص.....

الحالة الأولى: وهي الحالة العامة، إذ تتم وفق مرسوم بناءا على طلب المحافظ، وهنا لابد من أن يقدم طلب الإلغاء من المحافظ خلال عشرة (10أيام) من تاريخ صدور القرار المطلوب إلغاؤه، كما يتعين أن يصدر مرسوم الإلغاء خلال أربعين (40) يوما من تاريخ طلب المحافظ.

الحالة الثانية: وهي حالة خاصة، ويكون سبب الإلغاء فيها عدم اختصاص مجلس المحافظة، إذ يصدر قرارات خارج مجال اختصاصه، وفي هذه الحالة لا يشترط الميعاد السالف ذكر لأن القرار يعتبر في حكم العدم[1].

أما الوصاية الفردية على الأعمال التنفيذية، فهي أشد قسوة من الرقابة على أعمال المجلس البلدي القانونية، لأنها تعد بمثابة تدخل شبه مستمر من جانب السلطة المركزية في أعمال المجلس البلدي التنفيذي، كما أنها على درجة كبيرة من الأهمية وتأخذ صور المصادقة على الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقود التي يبرمها المجلس البلدي، وعلى إعداد نماذج لهذه العقود، وعلى وضع دفاتر الاشتراطات النموذجية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على رئيس البلدية

وبصدور القانون 82-213 الصادر في 1982\03\01 والذي استعاض عن الوصاية الإدارية بنظام الرقابة القضائية، حيث وحد نظام الرقابة الذي يمارس بنفس الطريقة على كل من البلدية والولاية والإقليم، وكذا لمؤسسات العمومية، وجعل من القضاء الإداري الوحيد القادر على إلغاء الأعمال المخالفة للقانون[2].

فاختصاص القضاء الإداري في فرنسا يقوم على نوعين من الدعاوي: هما أولا (دعاوى الإلغاء)، ثانيا (ودعوى التعويض)، التي يكون قبولها مشروطا بوجود اعتداء واقع على حق شخصي، وإذا ما توفر هذا الشرط فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض.

أولا: دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة

وهذه الدعوى بالنسبة للمجالس البلدية ترفع إما من الأفراد ذوي المصلحة، أو من أعضاء المجالس البلدية أنفسهم لإلغاء القرارات الصادرة من هذه المجالس، وذلك في حالة ما إذا كان

[1]– محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، د. ط، بن عكنون – الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، د. س.ن، ص 106.

[2]– فضيلة مختاري، مرجع سابق، ص 64.

القرار مشوبا بعيب من العيوب التي قد تصيب القرار الإداري، على أنه يجب أن يسبق رفع الدعوى الإلغاء التظلم إلى المحافظ باعتباره ممثل السلطة المركزية.

وبالنسبة لمجالس المحافظة واللجنة الدائمة فإن المحافظ له السلطة مباشرة رفع الدعاوى الخاصة بإلغاء القرارات الصادر من مجلس المحافظة، وكان يتم ذلك بأن يتقدم المحافظ بطلب رئيس الجمهورية يتضمن إلغاء القرار، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، فإذا ما قبل رئيس الجمهورية الطلب فإنه يحيل إلى مجلس الدولة، ويعتبر طلب عدم رد رئيس الجمهورية في خلال ستة أسابيع مثابة قرينة على رفض طلب الإلغاء ويجوز الطعن في قرار الرفض الضمني.

ثانيا: دعوى التعويض أو القضاء الكامل

وأساس هذه الدعوى أن المجالس المحلية –نتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية تكون مسئولة عن أعمالها القانونية والمادية وذلك إذا أصاب الغير ضررا من هذه الأعمال حتى لو صادقت السلطة المركزية على هذه القرارات. ويطبق في هذا شأن القواعد العامة لدعوى التعويض ولكن يجب توضيح أن القاعدة العامة في المسؤولية تقضي بأن الهيئة التابع لها المرفق العام الذي تسبب نشاطه في إحداث ضرر للغير تكون هي المسئولة عن التعويض وإذا كانت هذه القاعدة واضحة بحيث يسهل تطبيقاتها في الحالات العادية، فإن الأمر قد يشتبه بالنسبة لحالات الازدواج الوظيفي، أي عندما يعمل شخص لصالح أكثر من هيئة. فلقد رأينا أن المحافظ ورئيس البلدية يعملان باسم ولصالح السلطة المركزية أحيانا، وباسم ولصالح الهيئة المحلية أحيانا أخرى، ففي مثل هذه الحالات إذا كان التصرف الذي احدث الضرر نتيجة العمل لصالح السلطة المركزية، كما لو كان التصرف في نطاق سلطات الضبط الإداري أو تنفيذ أحد القوانين ففي هذه الحالة تكون السلطة المركزية ممثلة في الوزارة المختصة التي ينصرف إليها أثر التصرف مسئولة عن تعويض من إصابة الضرر، وإذا كان هذا التصرف نتيجة العمل لصالح الهيئة المحلية فإن البلدية أو المحافظة تكون هي المسئولة عن تعويض الاضرار[1].

[1]– فضيلة مختاري، مرجع سابق، ص 65.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن التنظيم الإداري للبلديات فرنسا يتميز بالتجانس، أي أن البلديات تتماثل من حيث الاختصاصات والمسؤوليات ويستثنى من ذلك بلدية فرنسا، حيث أن البلديات الفرنسية يبدو فيها الطابع اللامركزية واضحا، إذ لا يوجد بها ممثل معين قبل السلطة المركزية، بل كل الهيئات فيها بالانتخاب. ويتشكل التنظيم الإداري ويتولى إدارة البلدية لفرنسا كل من المجلس البلدي.

على عكس ما نلحظه في النظام الجزائري الذي يقر باللامركزية الإدارية إلا انه يقيدها بالرقابة الوصائية التي فرضها عليه من قبل السلطات المركزية. هذا مما يحد من مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ويقلل من استقلالية الجماعات المحلية. وهذا راجع لضعف التمويل المحلي للبلديات. الذي أثر سلبا على ميزانيتها وبالتالي استقلاليتها المالية.

كما عرفت الرقابة الإدارية على المجالس البلدية في الجزائر رقابة مشددة نظرا لجعله اختصاص المجلس مطلقا وبالمقابل فرض عليه رقابة واسعة وشديدة يتم تجسيدها عن طريق عدة مظاهر تتدخل من خلالها السلطة المركزية لتفرض رقابة على أشخاص الأعضاء وعلى المجلس ككل وعلى أعضائه.

الخاتمة

الخاتمـــــة

لقد مرّت البلدية في الجزائر بمراحل مختلفة و متعددة تبعا للمراحل التي عرفتها الجزائر؛ فكانت بعد الاستقلال مكانا لتجسيد النظام الاشتراكي القائم على أولوية العمال والفلاحين في عضوية المجالس الشعبية البلدية، و على الحزب الواحد الذي يعتبر الانخراط فيه، شرطا أساسيا لتولي أي منصب إداري بما في ذلك العضوية في المجالس الشعبية البلدية؛ فكانت البلدية حينها مجر د أداة تملكها الدولة من أجل تنفيذ رؤيتها، أي جهاز لتخفيف الأعباء على السلطة المركزية، ولتنفيذ التوجه السياسي الاشتراكي المنتهج في تلك الفترة.

ترتكز الديمقراطية على عدة مبادئ من الاستقلالية، الشفافية، المساواة، التداول على السلطة ومبدأ التشاركية. وهذا هو ما تسعى إليه الأنظمة لتحقيقه من خلال سن قوانين وتشريعات تخدم هذه المبادئ.

حاول المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى تكريس مبادئ الديمقراطية في كل دساتيره. وكل القوانين. حيث لا يخلو قانون أو مرسوم لم يدعم هذا المبادئ. لكننا في هذه الدراسة ركزنا على الجماعات المحلية باعتبارها النواة الأساسية لممارسة الديمقراطية. وهنا ما أكدته القوانين والتشريعات.

إضافة أنه بالرجوع إلى اختصاصات رئيس البلدية، نسجل حولها مجموعة من الملاحظات، فرغم كثرتها إلى حد لا يمكن معها حصرها، إلا أنه لم يتم تزويده بالوسائل الكافية للقيام بهذه الاختصاصات، وهو ما يصعّب ممارسة الرئيس لهذه الصلاحيات؛ فما تمنحه السلطة المركزية لرئيس البلدية بيد نجد أنها تأخذه باليد الأخرى .كما أن صلاحيات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة، تفوق بكثير اختصاصاته باعتباره ممثلا للبلدية، و هو ما يدفعنا إلى التساؤل هل رئيس البلدية ما هو إلاّ موظف لدى الدولة يأتمر بأوامرها و ينتهي بنواهيها؟ و بالتالي، فإن فكرة الاستقلالية ما هي إلاّ ستار يخفي وراءه تبعية البلدية ورئيسها للسلطة المركزية

شهد التنظيم الإداري لبلدية فرنسا تطورا تميز بثلاث مراحل هي: مرحلة النظام القديم المرحلة الثانية وهي بداية الثورة الفرنسية تمثلت في ضرورة إصلاح الجهاز الإداري في الدولة بالأقسام الإدارية، انتقالا إلى المرحلة الأخيرة وهي المرحلة الحالية تميزت صدور تشريعات خاصة بنظام

الإدارة يحرص على تقرير مبدأ الانتخاب بالنسبة لعضوية المجالس البلدية،وتوسيع نطاق استقلال هذه المجالس.

حيث يتشكل التنظيم الإداري الفرنسي من إدارة البلدية ويسيره كل من المجلس البلدي ورئيس البلدية، يتم انتخاب المجلس بطريقة الانتخاب المباشر من السكان ويتم اختيار الرئيس من الأعضاء المنتخبين وذلك بالتوافق بين الأعضاء لمدة 6 سنوات. تقوم مجالس البلدية بعدد من الوظائف الهامة من أجل تنظيم شؤون الوحدة المحلية من أهم تقديم الخدمات الاجتماعية والاهتمام بالأنشطة الثقافية وغيرها من الأنشطة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا الى هذه التوصيات:

- لابد من إعادة النظر في قانون البلدية في الجزائر بما يخدم مكانة رئيس المجلس ويعطي له الصلاحيات الكاملة كي يمارس مهامه.
- لابد من تدعيم المجالس بالكفاءات والخبرات اللازمة لتسيير الشؤون المحلية وهذا ما أقره قانون الانتخابات الأخير.
- تحفيز المجالس المحلية من أجل الاستثمار في القدرات المحلية من أجل زيادة التمويل المحلي.
- تفعيل فكرة جاذبية الإقليم في الجزائر . كي تتماشى كل منطقة بما يخدم مصالحها وفق إمكاناتها المادية والبشرية.
- لرئيس البلدية في فرنسا مكانة مهمة على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية.
- وفر المشرع الفرنسي لرؤساء البلديات جملة من الحقوق من شأنها ضمان تأدية مهامه الانتخابية.
- عهد المشرع الفرنسي لرؤساء البلديات بصلاحيات يمكن القول أنها متعددة ومتنوعة يتطلب القيام بها التفرغ التام، من جهة وتوظيف كافة العلاقات التي من شأنها حسن سير مرفق البلدية من جهة ثانية.

-من أجل ضمان مبدأ المشروعية ومبدأ الملاءمة وغلق الباب أمام إمكانية تعسف رؤساء البلديات، فإن الإطار الوظيفي لهم يسمح للعديد من والهيئات من أن تراقب عملهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المراجع

أ -الكتب والرسائل

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صائب،طبعة، 04 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،،2006.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05 الجزائر.سنة 2007.
3. ثروة بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، سنة، 1962.
4. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2 الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982.
5. حمدي حافظ عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، الكتاب العاشر، مصر، سنة 1957.
6. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية مصر،2007 .
7. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
8. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة،1988.
9. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مصر سنة، 1963.
10. عبد العزيز شيحه، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية ببيروت، لبنان،1972.
11. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011.
12. محمد انس قاسم جعفر، ديم قراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية، د. ط، بن عكنون – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية .
13. محمد أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982.
14. محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)،د.ط،عنابه :دار العلوم، سنة 2004 .
15. ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر(، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، الجزائر.

ب- الرسائل الجامعية:

16. بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.
17. مزياني فريدة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة سنة 2005.
18. بوشامي نجلاء، أطروحة ماجستير، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون، 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، سنة،2007 .
19. سماعلي لياسين عبد الرزاق، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إدارة عامة، منشورة، أم بواقي : جامعة العربي بن مهيدي،سنة 2012-2013.
20. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2011.

21. بن التركي ألجموعي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،سنة 2014-2015 .
22. فضيلة مختاري، نظام البلدية-دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة :2019.
23. منى بوناب، تنظيم الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة: 2014-2015.

ج- النصوص القانونية

24. المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/08، العدد 76، 1996.
25. القانون العضوي: 13/21 المؤرخ في : 22 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون البلدية : 11-10، الجريدة الرسمية رقم 67. سنة 2021.
26. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو، 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.
27. امر رقم: 21-01 المؤرخ في 2021/03/10، المتعلق بالقانون العضوي بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، سنة 2021.
28. القانون رقم 10-16 مؤرخ في 22ذي القعدة عام،1437 الموافق ل 25غشت سنة،2016 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم،50 المؤرخة في 28غشت 2016.

د. المراجع بالفرنسية

29. Dominique Bordier, Le maire officier de police judiciaire " To be or not to be "?, revue AJDA, n ° 4/2012, du 06 février 2012, op. cit , p 189 – 194 . - Joëlle Adda et Jean-Pierre Demouveaux .
30. Michael David , " La décentralisation de l'environnement Essai sur l'administration de l'environnement par les collectivités locales ", thèse pour le doctorat en droit , présentée et soutenue le 20 décembre 2000 , université Montesquieu-Bordeaux 4.
31. Joëlle Adda et Jean-Pierre Demouveaux , Les pouvoirs de police du maire ,2e édition , Berger-Levrault , 2003,Paris .
32. Michel Verpeaux , Les collectivités territoriales en France , 4e édition , Dalloz , Paris , 2011 .

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول: القيم العضوية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا	
مقدمة الفصل الأول :	2
المبحث الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية	3
المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر	3
المطلب الثاني: انتخاب أعضاء المجالس البلدية في فرنسا	19
المبحث الثاني:انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه.	21
المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي .	21
المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	24
خلاصة الفصل الأول:	33
الفصل الثاني: القيم الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا	
مقدمة الفصل الثاني :	35
المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفرنسا	35
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر	35
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في فرنسا	39
المبحث الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	41
المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر.	41
المطلب الثاني: الرقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي في فرنسا	47
خلاصة الفصل الثاني:	53
الخاتمة	57-55
قائمة المراجع	60